مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٩)

رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي

(دراسة تحليلية في التشريعات الإدارية والمقارنة العراقية وموقف الفقه والقضاء)

م.د حيدر نجيب أحمد فائق

خلاصة البحث:

تسعى معظم التشريعات الإدارية الوظيفية في دول العالم وكذلك في العراق على وجه الخصوص الى توفير ضمانات قانونية حقيقية لحماية الموظف العام خلال مراحل التحقيق وحتى المحاكمة الانضباطية من خلال تنظيم الوضع القانوني له بمقابل الصلاحيات والسلطات الواسعة للإدارة عند محاسبتها للموظف المتهم بالمخالفة وصولا لإحلال العدالة والإنصاف والمشروعية القانونية في انزال العقوبة الانضباطية بحقه وردع غيره، ولعل من اهم الضمانات القانونية والمعترف به قانونا وفقها وقضاء هو الحق والحرية في الدفاع وما ينضوي عليه من مظاهر ومقتضيات داخلة في إطاره والتي نجد منها ما هو معترف به صراحة وضمنا في نصوص تشريعية إدارية ومقارنة والبعض الآخر ينادي به جانب من الفقه والقضاء مع غياب الاعتراف به صراحة من جانب التشريعات الإداري وحتى المقارنة العراقية، وفي كل الأحوال فان حق الدفاع المقدس دستوريا يلعب دور بارز في حماية الحقوق والمصالح للموظف العام باعتبار أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته ناهيك عن مظاهره المكملة لصورته المشروعة في إثبات الوقائع زمن ثم الإدانة أو البراءة من الفعل المنسوب للموظف ارتكابه، ونخص من مظاهر جق الدفاع بحكم موضوع بحثنا هذا هو تناقض الأقوال والكذب خلال مرحلة التحقيق الإداري والذي يعتبره البعض من الفقه والقضاء حق يمكن الاستعانة به من الموظف المتهم كمظهر للدفاع عن نفسه وحقوقه خلال التحقيق الانضباطي بالرغم من التناقض والغموض والتباين الذي يعتري هذا الوصف وعدم مقبوليته لآثاره السلبية التي تتعدى فوائده وإيجابيات لدى البعض ومن تجاوز منا على آرائهم ومبرراتهم، وهو فعل أو سلوك اذا ما كان متعمد وهو الغلب في تطبيقاته وأنواع أو صوره له مفهومه الذي يعبر عن عدم مشروعيته بالأساس لتحقيق أهداف ومصالح شخصية تتضمن الخداع والتضليل وله صور يمكن أن تتجسد عنها جريمة أو فعل مخالفة إدارية مستقلة تتطلب الجهد والوقت والتعقيد في حسم موضوعها وضياع حقوق الآخرين والاعتداء على المصلحة العامة، إضافة الى كونه تصرفا غير مقبول لغموض التشريعات الإدارية العراقية والمقارنة في التعامل معه وما يترتب عليه من اثار إدارية واجتماعية وشرعية أيضا، وهذا ما يستوجب البحث في ثنايا مصطلح الكذب وتناقض الأقوال وكل ما يتصل به من أوضاع وجوانب نظرية وعملية لأهميته بتقديرنا ونخص بذلك ما كان متعمد ومقصود منه دون الخاطئ للسهو أو سوء التقدير للوقائع والأحداث مع الإحاطة علما به لما يعتبر حق بالفعل لدى البعض وما يعتبر استغلال لهذا الحق وما ينجم عنه من اثار ومن ثم الإضرار بالمصلحة العامة للإدارة والآخرين ومن ثم الانقياد سلبا لتبرير هذا التصرف المنبوذ على انه مظهر للحق والحرية في الدفاع الإداري انضباطيا.

Abstract

Most of the functional administrative legislations in the countries of the world, as well as in Iraq in particular, seek to provide real legal guarantees to protect the public employee during the investigation stages and until the disciplinary trial by organizing his legal status in exchange for the broad powers and powers of the administration when holding accountable to the employee accused of violating the law, bringing justice, fairness, and legal legitimacy to disciplinary discipline against him and deterring others. Perhaps one of the most important legal guarantees recognized legally and according to it and the judiciary is the right and freedom to defend and the manifestations and requirements it contains within its framework, from which we find what is explicitly and implicitly recognized in administrative and comparative legislative texts and others advocate a side of jurisprudence and the judiciary with the absence of recognition Explicitly from the side of administrative legislation to the Iraqi comparison. In all cases, the constitutional right of sacred defense plays a prominent role in protecting the rights and interests of the public employee, given that the accused is innocent until proven guilty, not to mention his appearances complementing his legitimate image of proving the facts at the time, and then the condemnation or innocence of the act attributed to the employee. One of the manifestations of defending rights by virtue of this topic of our research is the contradiction of words and lying during the stage of administrative investigation, which some consider by jurisprudence and the judiciary is a right that can be used by the accused employee as an aspect of defending himself and his rights during the disciplinary investigation despite the contradiction, ambiguity and variation that this description and its acceptability of its effects, the negativity that exceeds its benefits and the positives of some and those of us who overlook their opinions and justifications. It is an act or behavior if it is intentional and it is the dominant one in its applications and types or forms it has a concept that expresses its illegality in the first place to achieve personal goals and interests that include deception and misleading and has images that can embody a crime or an independent administrative violation that requires effort, time and complexity in resolving its subject and loss the rights of others and assaulting the public interest. In addition to being, an unacceptable behavior for the ambiguity of the Iraqi administrative legislation and comparison in dealing with it and the administrative, social and legal implications that it entails. This requires research in the folds of the term lying and contradiction of words and all related positions and aspects of theoretical and practical aspects of its importance in our estimation and we specifically refer to what was deliberate it is intended without the mistake of oversight or misjudgment of facts and events, taking note of what is actually a right for some and what is considered an exploitation of this right and the effects that result from it, and then harming the public interest of management and others and then neglecting negatively to justify this discarded behavior as a manifestation of the right and freedom In administrative defense, disciplinary.

المقدمة

أولا: موضوع البحث وأهميته

بادئ ذي بدء، إن الحق والحرية في الدفاع للموظف العام المتهم بالمخالفة الإدارية هو من الحقوق والضمانات الأساسية القانونية التي تعترف بها التشريعات عموما والإدارية على وجه الخصوص وكذلك الفقه القانوني والقضاء، فهذا الحق هو مبدأ قانوني لا يمكن الاستغناء عنه كنقطة انطلاق في زوايا التحقيق الإداري والمحاكمة الانضباطية لتحقيق التوازن بين صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية المعنية بالمخالفة من الموظف والمصلحة العامة وبين مصالح وحقوق الموظف العام نفسه باعتبار ان هذا الحق بالدفاع هو الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق والمصالح العامة والخاصة في اطار تحديد المسؤولية الانضباطية أو التأديبية، وبدون هذا الحق تنتفي العدالة والإنصاف عموما في مجال العلاقات الإدارية ونخص بذلك مراحل التحقيق الإداري، ولهذا الحق مقتضيات ومظاهر تعتبر العناصر والأركان الأساسية لاكتمال صورته المشروعة تحقيقا للمشروعية القانونية في انزال العقوبة الانضباطية المناسبة، ومن بين مظاهره مثلا ما تقضي به التشريعات ويؤيدها في ذلك الفقه والقضاء أيضا صراحة أو ضمنا كحق السكوت أو الصمت وحق الاستعانة بالشهود وتقديم الوثائق والمناقشات وحق الاطلاع على الملف وغيرها، ونركز هنا على موضوع إعطاء ومنح الحق للموظف المتهم بالمخالفة بالكذب في اطار التحقيق الإداري للدفاع عن نفسه ومصالحه وحقوقه أو تناقض الأقوال ونقصد بذلك ما كان متعمد منه لخطورته وليس الخاطئ منه والذي يخضع برأينا للسلطة التقديرية لمن يتولى مهمة التحقيق الإداري بالاستماع والتحديد والتقييم للأقوال والأفعال بما يميز الكذب المقصود عن حالات سوء التقدير والفهم والسهو والخطأ من الموظف المتهم بالمخالفة، وفي الواقع فان سلوك الكذب لا يتميز عن غيره من الأفعال والتصرفات الطرة التي ربما تؤدي الى نتائج سلبية على شخص الموظف أو على غيره لسوء التصرف بالألفاظ والأفعال، فهو تزييف وتحريف وتغيير للوقائع بخلاف حقيقتها بما يخلق الوهم والتضليل والخداع للآخرين ومن ثم عرقلة الكشف عن الحقائق لحل النزاع القائم وما يستتبع ذلك من جهد ووقت وإجراءات معقدة نتيجة لهذا التحايل وبخلاف الصدق، ولهذا التصرف المنبوذ شرعيا واجتماعيا ولجانب من الفقه القانوني اثار سلبية بالأصل على نقيض ما يتصوره البعض الآخر من الفقه أو بتأييد القضاء أحيانا والذي ليس له الية للتعامل معه على وجه التحديد والحصر تشريعيا بالمقارنة مع مظاهر الحق والحرية في الدفاع الأخرى، فتدور حوله تناقضات وتباين واعتراضات تجعل منه أسلوب ووسيلة تقتضي استبعاده من دائرة مقتضيات الدفاع خلال التحقيق الإداري وحتى المحاكمة أيضا لعدم مقبوليته نظريا وواقعيا، وله أنواع وصور قد يترتب على البعض منها جريمة مستقلة بحد ذاتها وفقا لنصوص التشريعات الجنائية والإدارية ونخص منها العراقية النافذة وحتى في جانب القضاء الإداري المقارن وما يتصل بذلك من أوجه تشابه واختلاف بينه وبين غيره من أفعال قد يؤاخذ عنها الموظف

العام بحسب الوضع القانوني له والظروف المحيطة بالفعل، ولما سبق كله تتجلى أهمية الدراسة والبحث والخوض في تفاصيل هذا السلوك أو التصرف لإعطاء الصورة المتكاملة عنه ومفهومه وتمييزه عن المصطلحات الأخرى ومدى تأثره بغيره من بعض مظاهر حق الدفاع وأنواعه وأساسه القانوني وفقا لما تتجه اليه التشريعات والفقه والقضاء وما يترتب عليه من اثار قانونية وإدارية وشرعية واجتماعية وغيرها بالرغم من ندرة المصادر التي تخوض في توضيح ما سبق أو التطرق اليها بشكل ثانوي وسطحي لا يعطي هذا الموضوع حقه والمساحة الكافية من المعلومات الداخلة في إطاره مقارنة بأهمية وخطورة هذا التصرف وآثاره واختلاط الأوضاع حوله بين ما يعتبر حق جزئي من الحق بالدفاع وبين استغلال هذا الحق لتحقيق أهداف شخصية للمعني به.

ثانيا: أهداف البحث

تتلخص أهداف البحث في موضوع رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي بالتالي:

١. بذل الجهود والمحاولة في توحيد الأفكار والآراء والاتجاهات التشريعية والفقهية والقضائية عن محاور الكذب الإداري الانضباطي وتسليط الضوء عليها لما توفر منها لندرة الكتابات في الموضوع وصولا الى تحليل نظري وموضوعي متكامل وشامل للموقف تجاه هذا التصرف ومدى تأثيره على الحقوق والمصالح العامة الإدارية والخاصة للموظف المتهم بالمخالفة.
٢. الكشف عن مفهوم الكذب والصياغات اللفظية المتعلقة به عموما ومدى علاقته بالمجال التحقيقي الإداري الانضباطي وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي قد يختلط بها مفهومه وصفاته.
٣. توضيح أنواع الكذب وصوره وما يتداخل منها بعضه بالبعض الآخر وبما يتصل بتحققها وفقا لمفاهيمها العامة في إطار التحقيق الإداري وصولا لتمييز هذا المصطلح عن التصرفات الأخرى التي قد يأتيها الموظف بما يحدد أوجه التشابه والاختلاف بين الكذب الانضباطي وغيره مثل الكذب الوظيفي والأخبار الكاذب.
٤. تحديد اهم مظاهر ومقتضيات حق الدفاع ومدى تأثر الكذب الانضباطي بها في حالات محددة راجعة لسوء التطبيق أو ما يعتبر منها حق للموظف المتهم بالمخالفة الإدارية فيستغل لتحقيق مصالح شخصية.
٥. الإحاطة علما بالأساس والتكييف القانوني لمشروعية الكذب وموقف القانون والفقه والقضاء حبال ذلك وحصر اهم التناقضات والتعارض والتباين في هذا المجال سواء ما يتعلق بحق وحرية الدفاع أو ما يتصل بمظاهر ومقتضيات هذا الحق كجزء من الأصل وبما صيغ منها صراحة وضمنا.
٦. التعرف على اهم الآثار المتنوعة والمترتبة على سلوك الكذب من الناحية القانونية والفقهية والإدارية والشرعية والاجتماعية وبما يخدم الإحاطة بنتائج

هذا التصرف ومدى مقبوليته ومشروعيته في التطبيق العملي خلال مراحل التحقيقي الإداري وحتى المحاكمة الانضباطية وصولا لتحقيق العدالة والإنصاف في إنزال العقوبة الانضباطية المشروعة وتحقيق التوازن بين المصالح العامة الإدارية وبين المصالح الشخصية للموظف.

ثالثا: إشكاليات البحث

تتحدد إشكاليات البحث بجوانب محددة تتمثل بالتساؤلات النظرية والعملية التالية:

١. هل هنالك انسجام وتوافق بين معنى ومفهوم الكذب في اللغة والفقه المختص وبما يفيد أن هذا السلوك هو حق للأفراد وبغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية والإدارية، وما هو موقف التشريعات القانونية من هذا المفهوم أو المعنى والنتائج المترتبة عليه، وهل هنالك علاقة أو ربط بين تحقق الكذب والوظيفة العامة عموما وفي مجال التحقيق الإداري خصوصا وما يتصل بترتيب المسؤولية الانضباطية بقدر تعلق المفهوم بهذا الفعل، وهل نظمت التشريعات العراقية ونخص منها الإدارية تحديدا الية للتعامل مع هذا السلوك أو ما يترتب من اتباعه كحق في نظر البعض من المؤيدين لمشروعية استخدامه في حدود الدفاع عن الحقوق والمصالح خلال التحقيق الإداري.

٢. هل يتجسد سلوك الكذب في صورة ونوع واحد أم ينعكس في عدة صور وأنواع يختلط بعضها بالبعض الآخر بحسب الأوضاع القانونية مما يفرز حالات عدم المؤاخذة الحساب عنه أو على العكس من ذلك، وهل يمكن تحقق أنواع الكذب إن وجدت في إطار التحقيق الإداري بمجملها أو للبعض منها دون غيرها، وهل سلط التشريع والفقه القانوني والقضاء اهتمامه الكافي على بيان طبيعة الكذب أو أنواعه وكيفية التعامل معه خلال عملية وإجراء التحقيق الإداري الانضباطي ام كانت هنالك مواطن ضعف وقصور في هذا الجانب، وهل يعتبر الكذب المتعمد جزء من كذب وظيفي عام واذا ما كان يتصف بانه إخبار كاذب وفقا لمفهومه العام، وهل هنالك آلية وشروط ومواصفات يمكن من خلالها التعرف على السلوك اذا كان كذبا أم فعل مجرم من الناحية القانونية أو فعل مخالف إداريا.

٣. إذا كان التصرف كذبا هو مظهر من مظاهر ومقتضيات حق الدفاع ومعترف به من جهة جانب للفقه القانوني والقضاء، فهل للمظاهر الأخرى لنفس هذا الحق من تأثير على تحققه، وما هو هذا الإطار وحدود التأثير.

٤. في حالة الاعتراف بمشروعية الكذب وتناقض الأقوال في إطار التحقيق الإداري ونخص بذلك التعميم الشامل حتى للمتعمد أو المقصود كحق للموظف المتهم بالمخالفة الإدارية، فما هي مبررات وتكييف وأساس هذا الاتجاه والاعتراف بمقبولية ومشروعية هذا التصرف، وما هو موقف الفقه والتشريعات الإدارية العراقية والقضاء حيال ذلك.

٥. هل هنالك قناعة متكاملة وعامة أو شاملة لموقف التشريع والفقه والقضاء بمشروعية سلوك الكذب المتعمد انضباطيا وما يترتب عليه من اثار مختلفة، وهل تتوازن إيجابيات وفوائد هذا السلوك مع ما ينجم عنه من سلبيات لترجيحه كحق محصن لمصلحة الموظف المعني به ضد المبررات التي تؤطر عدم مشروعيته وضرورة تجنبه في التحقيق الإداري، وهل أن اثار الكذب المقصود والإرادي يتساوى بمستوى مظاهر حق الدفاع الأخرى.

رابعا: فرضيات البحث

يمكن إيجازها بالتالي:

١. سلوك الكذب بالقول لفظا أو حتى بالأفعال ولغة الجسد إن صح التعبير عن ذلك هو مرتبط أساسا بالحالة النفسية للشخص المعني به، وان معناه اللغوي هو نفس ما جاء به الفقه عموما مع التحفظ على متغيرات الصياغة الاصطلاحية اللفظية لوصف هذا التصرف، وغالبا ما يكون الكذب متعمد ومقصود لتحقيق مصالح وأهداف شخصية للكاذب أو لغيره أو لأي هدف كان ولكنه ينصب بالنتيجة في مصلحة الكاذب مهما تغيرت الأهداف وهو يستغل هذا التصرف كحق له خلال التحقيق الإداري أو حتى في تعاملات الكاذب مع غيره اجتماعيا، ولا يمكن تصور المؤاخذة عن هذا التصرف إذا كان خاطئ لسوء تقدير الأحداث وعدم التقييم الصحيح للوقائع أو للسهو والخطأ وما ينجم عن ذلك تناقض الأقوال بدون قصد من الموظف المتهم بالمخالفة عند الإجابة على مضمون السؤال الموجه أو سرد الأحداث.

٢. إن التشريعات الإدارية العراقية النافذة لم تنظم كيفية وآلية التعامل مع التصرف كذبا من جانب الموظف المتهم بالمخالفة برغم تبنيها الاعتراف صراحة أو ضمنا لحق الدفاع خلال التحقيق الإداري أو المحاكمة الانضباطية وما يتفرع منه من مظاهر ترسم صورته لتحقيق المشروعية القانونية، وهذا ما يؤدي الى الاعتماد والبحث في نصوص تشريعات عراقية أخرى للخروج بحكم مناسب يلخص حل النزاع، وهذا ما يشكل تناقض وقصور في الأحكام المعنية بالموضوع وما يستتبع ذلك من اجتهادات وآراء فقهية وقضائية قد لا تنسجم مع الواقع العملي والمنطق العقلي والأخلاقي والاجتماعي والشرعي.

٣. للكذب الانضباطي صور وأنواع قد يختلط بعضها بالبعض الآخر تحققا ومنها ما لا يمكن تصور تحققه مقارنة بغيرها عمليا ومنها أيضا ما يشكل جريمة بحد ذاتها أو مخالفة إدارية مستقلة يستحق عنها الموظف المؤاخذة تأديبيا.

٤. التصرف كذبا يولد اثار تتصرف سلبا تجاه صاحبه من الناحية القانونية والفقهية والإدارية والشرعية والاجتماعية ونخص منه المقصود لافتراض حسن النية لما كان خاطئ منه، وهذا ما يجعل منه تصرف منبوذ وغير مشروع وعلى النقيض من المبررات التي قيلت للدفاع عنه كحق ومظهر لحرية وحق الدفاع الإداري.

خامسا: الحداثة العلمية

جاء البحث في الموضوع بجملة من العناوين التي تحمل في ثنايا مضمونها زوايا الحداثة العلمية التي لم يتطرق اليها المختصين والباحثين في الشأن الإداري عموما وفي إطار التحقيق الانضباطي خصوصا أو كان التطرق اليها بشكل ثانوي بصورة لم تعطي لهذا الموضوع حقه والتي يمكن تلخيصها بالتالي:

١. إيجاد نوع من التوحيد والشمول والعمومية في صياغة تعريف ومفهوم لمصطلح الكذب وبغض النظر عن أنواعه، وتمييز هذا المفهوم للكذب عن غيره من المصطلحات الأخرى وفق إطار نعتقد بشموليته ودقته للمواضيع المتعلقة به مع وربطه بمجال التحقيق الإداري على وجه الخصوص، ويتم ذلك من خلال جمع وتوحيد الآراء الفقهية والمعاني اللغوية والتفسيرات والاجتهادات حول ذلك لهذا المصطلح تحت عنوان واحد.

٢. الكذب ونخص منه المتعمد يأتي بصور وأنواع مختلفة قد يتداخل بعضها مع البعض الآخر وما يتصل بذلك من اثار قد تجعل منه جريمة أو مخالفة إدارية، وقد لا يؤثر بالأساس في أوضاع أخرى على مجريات التحقيق الإداري، وقد يختلط مفهوم الكذب المتعمد وحتى الخاطئ منه بمصطلحات أخرى فيكون جزء منها وفقا لشروط وصفات محددة.

٣. وجود تعارض بين وتباين واضح للاعتراف بمشروعية الكذب باعتباره حق من حقوق الموظف وكمظهر للدفاع خلال التحقيق الإداري ويتجلى ذلك بدقيق العبارة في مواقف التشريعات والفقه القانوني والقضاء، مع غياب التنظيم القانوني لهذا التصرف أو السلوك إذا ما حصل خلال التحقيق الإداري صراحة.

٤. في البعض من مقتضيات الحق والحرية في الدفاع تأثير واضح في اللجوء لسلوك الكذب ومن ثم المؤاخذة عليه قانونا وفقها وقضاء ومن ثم تحقق آثاره السلبية على مصالح وحقوق الشخص المعني به.

٥. الكذب عموما وفي مجال التحقيق الإداري خصوصا له أساس لمن يدعي مشروعيته من جانب بعض الفقه القانوني أو بالاستناد الى الحق والحرية في الدفاع المؤطر بإطار دستوري وقانوني وفقهي أيضا، وبذلك يأتي تقرير وتكييف هذا السلوك على أساس ذلك مع التناقض في الاتجاهات في ذات الوقت.

٦. لا تقتصر اثار الكذب في الجانب التشريعي الإداري الغامض فقط وإنما في مدى أوسع نطاق من ذلك، فيجد هذا التصرف أو السلوك صداه تأثيرا في جوانب أخرى منها الإدارية وما يتمخض عنه من إضرار بالمصلحة العامة والتي تنسحب بدورها للإضرار بمصالح الموظف المتهم بالمخالة أيضا برغم تصوره في استعمال حقه بهذا الأسلوب واستغلاله لهذا الوضع وأيضا في الجانب الفقهي والاتجاهات المتعارضة حيال ذلك والاجتماعية والشرعية التي لا تؤيد التصرف بالكذب عموما ومن ثم عدم مقبولية الكذب ونخص منه

المتعمد انضباطيا أيضا، وما يلحق بذلك من توصيات لتطوير النظام القانوني الإداري في العراق في مجال التحقيق الإداري انضباطيا.

سادسا: منهجية وأساس البحث:

المنهج المتبع في موضوع بحثنا كان بدراسة تحليلية منظمة ووصفية معمقة ودقيقة قدر المستطاع والتي نعتقد بشموليتها بما يعكس التطابق بين الجوانب النظرية والعملية على ارض الواقع في إطار ما هو متوفر من مصادر ذات صلة بموضوع بحثنا وبالاعتماد على كتب ومؤلفات مختلفة في اللغة والعلوم القانونية والاجتماعية والفلسفية والتشريعات القانونية الإدارية والجزائية العراقية على وجه الخصوص بقصد التوضيح والشمول لفكرة وتفاصيل موضوع البحث وآثاره القانونية في مجال التحقيق الإداري وصولا الى استكمال صورته لاحتواء جميع الجوانب التي تتصل بزوايا وأركان الكذب الانضباطي في التحقيق الإداري ومدى مشروعيته من الناحية القانوني والفقهية والإدارية والاجتماعية والشرعية.

سابعا: تقسيم الدراسة والبحث

إن تحقيق أهداف البحث السابقة في وصفها أعلاه وإبراز مواطن الحداثة العلمية مقارنة بدراسات أخرى إن وجدت فعلا يستوجب تقسيم البحث الى مقدمة عامة عن الموضوع وأهميته وما يلحق بها من فقرات للإحاطة علما بجوانب موضوع البحث المذكورة سابقا، ثم الى مبحثين بمطالب تحت عناوين جامعة لفقرات تتطلب التفصيل والتفسير، فتتضمن المبحث الأول دراسة تحليلية وبتفسير واسع لماهية الكذب الانضباطي من حيث التعريف به ومفهومه لغة واصطلاحا وكل ما يتعلق بأنواعه وصوره وما يتصل أيضا بتأثر وتحقق هذا التصرف واتخاذ هذا السلوك مباشرة أو بطريق غير مباشر من الناحية النظرية والعملية، أما المبحث الثاني فيركز على الجوانب النظرية والعملية المتصلة بموضوع الكذب في التحقيق الإداري الانضباطي بمطالب متواضعة في عناوينها من حيث تحديد الأساس المعتمد لإضفاء المشروعية والمقبولية لسلوك الكذب وتكييفه وموقف التشريعات الإدارية العراقية والفقه القانوني والقضاء حيال ذلك لكل ما يتعلق بحق وحرية الدفاع وما يتفرع منه من مظاهر ومقتضيات ونخص منه تناقض الأقوال والكذب ومدى الاعتراف بها صراحة وضمنا ومن ثم اثار هذا التصرف ومستوى مقبوليته قانونا وفقها وفي المجال الإداري التحقيقي والاجتماعي والشرعي، ومن ثم خاتمة البحث وما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات أو توصيات، وأخيرا مصادر البحث في الموضوع.

المبحث الأول
ماهية الكذب الانضباطي وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى

مصطلح الكذب له معاني وتصاريف لغوية كثيرة ومتنوعة تتطلب التوحيد لفهم مدلوله، وله أيضا مفهوم اصطلاحي يجب الإحاطة علما به ومعرفة مدى انسجامه في التفسير والتحليل مع المدلول اللغوي له والإشارات الدالة عليه لمعرفته وتمييزه عن غيره من المصطلحات الأخرى التي قد تتشابه معه أو يلتبس الفهم لها مع مدلول الكذب، كما يلاحظ وجود تناقض وتباين في الاتجاهات المفسرة لفعل أو سلوك الكذب في بعض الأحيان، والكذب في حقيقته تصرف أو سلوك منتقد شرعا ومنبوذ ومحظور اجتماعيا بين الأفراد في علاقاتهم إلا انه يمثل وسيلة للتخلص من الخطورة والعقاب في مجال العلاقات والنزاعات الإدارية ومنها التحقيق الإداري مع الموظف المتهم بالمخالفة، كذلك إن مدى تطبيق سلوك الكذب من صاحبه أو المستفيد منه يختلف من وضع إلى اخر بحسب الهدف والظروف المحيطة به وهذا ما يؤسس أنواع للكذب وصور قد تنفرد في الوجود للبعض منها أو تتداخل بغيرها من الصور والأنواع التي لها غايات وأهداف يراد الوصول اليها من الكاذب أيا كان ونخص بذلك هنا الموظف المخالف افتراضا، مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار أوجه التشابه والاختلاف بين هذا التصرف وغيره من التصرفات الأخرى كالإخبار الكاذب والكذب الوظيفي وغيرها عموما، وكذلك للكذب علاقة بغيره من مظاهر الحرية والحق في الدفاع التأديبي أو الانضباطي بل ويتأثر بها نظريا وعمليا في حالة التطبيق أو المخالفة، وإن الموضوع قد يتطلب أيضا الحاجة الملحة للبحث عنه في موقف التشريعات العراقية الإدارية والفقه القانوني المختص في القانون العام الإداري وحتى في الاتجاهات القضائية حول الية التعامل مع سلوك الكذب ومدى مشروعيته من الناحية القانونية والفقهية ونواحي أخرى، وعن كل ما سبق الإشارة اليه سيكون هنالك تعليقات بحثية وتفسيرات توضيحية وتحليلية تتطلب الإلمام بتفاصيل كثيرة انطوت تحت عناوين المطالب الثلاث التالية، والتي نعتقد بشموليتها وكفايتها للإحاطة بمضمون الفكرة العامة لعنوان المبحث الأول من هذا البحث.

المطلب الأول: التعريف بالكذب وعلاقته بالتحقيق الإداري الانضباطي

يراد بالكذب في اللغة معاني وتصريفات كثيرة، ونختار من ذلك للتوضيح فعل كَذَّبَ وما يتصرف اليه مثل يكذب تكذيبا وكذابا وهو مُكذَّب للمفعول، ومذكره كاذب ولمؤنثه كاذبة، وجمع مذكره كُذَّبٌ وكواذبُ وكاذِبات وكَواذِبُ لجمع مؤنثه، والاسم له كَاذِبٌ ويراد به الخاطئ والخادع، كذلك كذب الخبر أي زعم انه مخالف للحقيقة، وفي اللغة الإنجليزية كفعل مترجم يراد به خَدَعَ وخَرَصَ للتشبيه والاستعاضة، مع تحفظنا على المصطلح الأخير الذي لا نجد فيه تشابه مع معنى الكذب حقيقة وما يتطلب ذلك من مراجعة حيث أن الخرص يتشبه بالكذب لأنه يأتي في موضع من غير تحقيق وإنما على سبيل التخمين والحزر وفقا للمعطيات فربما الحزر يطابق الواقع فعلا فلا يكون كذب والعكس صحيح فيكون التخمين عندها يشابه الكذب بالمعنى الدقيق، هو

أيضا كذب الشخص عن امر أي أراده بمعنى اخر فأحجم عنه، ويقال كذب الشخص أي أخبر عن الشيء بخلاف ما هو عليه في الواقع وعلى العكس منه الصدق، والكاذب هو الشخص غير الصادق أو الذي يختلق أقوال غير صحيحة ولا وجود لها(١)، أيضا يراد به الإخبار عن امر أو شيء بشكل مخالف سواء كان هذا الإخبار جاء بصورة عمدية من صاحب الشأن أو بصورة الخطأ(٢)، وجدير بالذكر هنا من باب المقارنة والتوضيح إن ما جاء من مفاهيم لفعل الكذب يشابه مضمون الحال في اللغة الفرنسية أيضا عن نفس المعنى والاتجاه السابق أعلاه، فالكذب في اللغة الفرنسية يراد به ادعاء الشخص بأقوال على خلاف الحقيقة بشكل متعمد لأغراض أو غايات تنصرف في مدلولها للخداع(٣)، أخيرا يدل آخرون على معنى كذب بان تفصيله لحرف الكاف والذال والباء هو اصل صحيح إنما يدل على نقيض فعل أو سلوك الصدق، فالكذب لا يصل إلى نهاية الكلام في الصدق...(٤)، فالكذب هنا يأتي على العكس وبالضد من فعل وسلوك الصدق الذي يتطابق فيه القول عن ما جاء فيه من الإخبار والأخبار حقيقة لا تضليلا ولا خداع للمخاطبين.

ونعتقد بكفاية العبارات اللفظية للمدلول اللغوي السابق من دون حاجة للتوسع فيه، ونخلص من جانبنا أيضا إلى أن الكذب لغة ليس إلا مخالفة للواقع أو الإنكار له أو خداع الآخرين باستخدام عبارات لفظية لا وجود لها بالأساس ويمكن بالإشارة أيضا أو كانت الوقائع حاضرة مع التحريف لها كذبا بقصد الإحجام عن قول الحقيقة أو الإخبار بشيء على خلاف ما هو عليه حقيقة أو بإنكاره وان كان هو الواقع فعلا وبالنتيجة إيصال فكرة خاطئة تماما يترتب عليها نتائج أخرى في الحكم من الآخرين، فمن يكذب سيخالف بالألفاظ ما هو واقع إن كان الكذب صغير أم كبير في مدلوله ومعناه أو مداه وتأثيره، ومن يكذب بالأصغر من الحقائق فلا يستبعد سعيه على قول الأكبر منها بالكذب في الحال أو حتى مستقبلا.

أما عن مفهوم الكذب اصطلاحا وبما جاء به الفقه عموما هو تغيير وتحريف للحقائق والوقائع سواء بكل زواياها أو بجزء منها من خلال خلق وسرد الروايات والأحداث الغير صحيحة والتي لا وجود لها بالأساس أو كانت موجودة فعلا ولكن بتحريفها وتغييرها على غير معناها الحقيقي لتحقيق غايات قد تكون نفسية أو اجتماعية وربما مادية

(١) انظر في هذه المعاني وغيرها الكثير على الموقع الالكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D%83%9D%8B%0D%8A8/.
أيضا روعة محمود محمد علي، الفاظ الكذب في كتابي تهذيب الألفاظ والألفاظ الكتابية (دراسة تحليلية موازنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية–جامعة واسط، العدد الثامن والثلاثون، الجزء الأول، شباط ٢٠٢٠، ص٥٩. كذلك لدى أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الأول–فصل الكاف، دار صادر، بيروت، ص٧٠٤–٧٠٥.

(٢) ذكرى محمد حسين، الكذب المشروع في الإعلانات التجارية، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية–كلية القانون–جامعة بابل، العدد الأول، المجلد ٤، ٢٠١٢، ص٢١٠.

(٣) هيلان عدنان احمد، التضليل والخداع أو الكذب في الإعلام التجاري، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية–جامعة كركوك، الإصدار ١١، المجلد ٣، ٢٠١٤، ص٣٠٥.

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين، معجم مقاييس اللغة (بتحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون)، الجزء الخامس (باب الكاف والذال...)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٩، ص١٦٧–١٦٨.

للكاذب نفسه، وهذا الفعل لا يجد مشروعيته ولا قبوله في معظم الأديان والشرائع، وهو غالبا ما يبدأ بشكل بسيط واستمراره سيتحول إلى مرض نفسي لدى الشخص المعني ومن ثم لا يستطيع الاستغناء عنه ومن ثم يؤدي إلى هلاكه اجتماعيا ونبذه من أفراد المجمع، وبسبب هذا الفعل قد يلجأ صاحبه إلى ارتكاب أفعال سيئة لتبرير مصداقية الأقوال الكاذبة(٥)، هو أيضا (الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، سواء كان الإخبار عن ماض أو مستقبل)(٦)، أما عن الشخص الكاذب قدر تعلق فعل الكذب بأشخاصه فهو من يكون في مستوى ادنى وضعيف من تقدير ذاته فتكون مستويات هوية الأنا متدنية ويشعر بالأنانية بشكل مستمر ومن ثم لا يستطيع أن يتفق مع الأشخاص الآخرين من حوله أو يكون من اللذين تنخفض لديهم مستويات التقدير للذات على اثر حالة نفسية قد مر بها تجعل منه غير متزن نفسيا، ويذهب العلماء في النفس أن الكذب هو سلوك وتصرف نفسي من السيكوباتية يوجه ضد المجتمع قد يوجد من صغر الإنسان ويبقى كذلك حتى في الكبر اذا لم تتم معالجته منذ بدايته، وله عدة أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها الكثير، وان افضل ما يمكن الاستدلال عليه من خلال حركات وأقوال وأفعال الكاذب أو ما يعبر عنه بلغة الجسد ومن صفات وتغييرات الملامح في الوجه وما يتصل بذلك أيضا من حركات العين والأطراف والأصابع والمراوغة خلال الاستجواب لكسب الوقت للتهرب والخروج من المأزق(٧)، كذلك وبما ينصرف إلى تفسير مفهوم فعل الكذب والتعريف به فهو تصرف يعكس عملية عقلية ناتجة عن معرفة عمدية من الشخص المعني لهدف أو غاية يقصدها نفس الشخص من خلال تضليل الآخرين وخداعهم بما نسب اليه من قول باللفظ أو الإشارة، وتتمثل هذه الغاية لمصلحة شخصية تتحقق للكاذب نفسه أو لحماية غيره أو لكي يتجنب ويبعد الضرر والعواقب التي تترتب على قول الحقيقة، وهذا الفعل لا يرتبط بفئة عمرية محددة وإنما قد يتصف به ويصدر من غير البالغين ومن هم الراشدين أو البالغين، وهو على مستويات بحسب الوضع الاجتماعي والإداري والاقتصادي والسياسي وغيره المحيط بمن يضطر للكذب ووفقا للمواقف الخطرة حين المواجهة بالسؤال أو الإخبار من الشخص المعني، مع ملاحظة وجود حدود للكذب من الشخص المعني بهذا الفعل مع من يتعامل معهم اجتماعيا أو إداريا وغيرها من الجوانب الأخرى، بمعنى أن هنالك من الأشخاص الذين لا يستطيع الشخص استخدام الكذب معهم في التعامل بالمقارنة مع غيرهم(٨)، ومن ذلك يتبن أن مفهوم الكذب وفقا للاتجاهات الفقهية والمختصين وان كانت على نطاق ضيق في البحث نظرا لندرتها وقصورها إلا أنها ها تنسجم وتتفق مع معنى ومدلول الكذب لغويا مع ملاحظة التباين في المصطلحات والصياغات اللفظية

(٥) راجع في ذلك الاتجاه على الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%83%9D%8B%0D%8A8

(٦) انظر في ذلك على الموقع الالكتروني:
https://dorar.net/akhlaq/2680/%D%85%9D%8B%9D%86%9D89%9

(٧) محمود علي موسى، سيكولوجية الكذب، منشور على الموقع الالكتروني:
https://www.researchgate.net/publication/307925725

(٨) ستان بي والترس، الحقيقة بشأن الكذب (نسخة مترجمة من الإنجليزية للعربية)، مكتبة جرير، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠، ص٦-٧.

وهو ما يفرضه واقع التوضيح لنفس المفهوم لا تناقضا معه.

ولا نرى أن التصميم والإيضاح السابق بالاتجاه نحو تعمد الكذب في التفسير له بشكل دائم وجازم أو قطعي وبما جاء به الفقه وأصحاب الاختصاص، حيث أن الخطأ هو امر وارد بتلفظ عبارات قد يراها البعض باعتقادهم إنما تمثل عدم المصداقية بالنظر لجهل المتحدث بها وسوء ترتيب الأحداث والوقائع كلاميا باللفظ أو الإشارة منه وهذا ما يؤكده المعنى اللغوي وحتى الاصطلاحي في المفاهيم الواردة أعلاه والتي نتفق معها قطعا مع التوافق أيضا عن بقية الأفكار المنطقية المطروحة في جانب اتصال الكذب بحسب الفئات العمرية عموما وما يشكل حدود لمدى فعل الكذب وكذلك محاولات الشخص المعني بالكذب والسعي لتحقيق أغراض شخصية والتي نراها هي الأساس مهما اختلفت النتائج المترتبة عليها إن كانت رضاء لنفسية الشخص أو مادية أو دفاع عن غيره أو للتهرب من الإجابة أو لعدم العلم بالشيء والجهل وغيرها، فأغراض الكذب باعتقادنا هي شخصية ومصلحية خاصة بمن يصف بالكاذب من باب أولى بغض النظر عن تنوع النتيجة المحتمل تحققها.

كذلك فان الاطلاع على كثير من الدراسات القانونية وكتابات المختصين والباحثين يلاحظ فيه غياب تعريف محدد وواضح لمصطلح الكذب بالرغم من تحقق وجوده نظريا وواقيا في جملة غير محددة الحصر لأوضاع قانونية ولعل من بين أهمها هو مجال التحقيق الإداري الانضباطي وان كل ما قد يرد في الدراسات والبحوث ليس إلا مقتضبات مختصرة وسطحية ثانوية تتكلم بإشارة سريعة عن هذا الفعل قدر تعلق الأمر بموضوع البحث فقط ومن دون الولوج في تفاصيل أخرى ذلت أهمية عملية، وبالتالي يمكن تعريف الكذب من جانبنا على انه فعل يصدر من الشخص المعني به بالقول لفظا أو حتى بالإشارة فيدل بذلك التصرف على شيء غير صحيح وليس بحقيقي لإيهام أو تضليل الآخرين لتحقيق هدف معين شخصي أو لكسب مادي أو للتخلص من الضرر أو دفع خطر والذي يكون بشكل متعمد في الغالب أو ربما ناتج عن خطأ في التصرفات والإجابة المنشودة.

ولا بد في هذا النطاق من الإشارة إلى الموقف من فعل الكذب واستخدامه كأسلوب أو وسيلة عملية في مجال لتحقيق الأغراض الشخصية في معظم التشريعات العراقية الإدارية قد جاء غامض وغير واضح صراحة بحيث أنها لم تتطرق إلى تحديد مفهوم الكذب أو حتى الإشارة لمصطلحه على الأقل وإلى الية تنظيم استخدامه اذا كان حق ومشروع أو مشروط أو إلى النتائج المترتبة عليه، وهذا بحسب المصادر التي توفرت لدينا، وكان للفقه القانوني والمختصين دراسات وأبحاث وصياغات سطحية غير معمقة عن فعل الكذب من الناحية القانونية ولكن يمكن الاستفادة منها وان كانت قاصرة برأينا من خلال البحث في ثناياها تحليلا وتفسيرا إضافة إلى إمكانية الرجوع إلى المبادئ والقواعد القانونية العامة ذات الصلة بموضوع الكذب تحديدا وعن المحاور السابقة في الذكر، وهذا ما سوف نركز على مناقشته في مطالب لاحقة موزعة على وجه العموم ومحور نقاش لغيرها خصوصا، علما أن زاوية تحديد المفهوم لبعض المصطلحات جاءت

غائبة تماما في كثير من التشريعات القانونية على أساس إن دور المشرع تنظيمي في الغالب والمعتاد ويترك امر التحليل والتفسير والتوضيح للآراء الفقهية المختصة وبما يراه والقضاء مناسبا عند نشوء النزاع ونظره والذي لم نجد فيه من أحكام تشير صراحة إلى تفسير فعل الكذب عدا الحكم وما ينتج عنه من مبدأ قضائي يتعلق بأثر تحقق الكذب في النزاع الإداري وحتى أمام المحكمة المختصة في نظر القضايا الإدارية، مع تحفظنا على التناقض والتباين في الاتجاهات من جانب والاتفاق في الحكم والاجتهاد من جانب اخر.

أخيرا يمكن القول من خلال دراسة معاني المفاهيم اللغوية والاصطلاحية والتفسيرات التحليلية التعريفية السابقة أعلاه أن صفة الكاذب هي وصف لها وجود من الناحية الواقعية، وان أسلوب الكذب المتعمد وحتى الخاطئ منه هو امر يمكن تحققه في المسائل المدنية والجزائية وكذلك الحال في الجانب الإداري قطعا كمحور لبحثنا من خلال مراحل التحقيق الإداري مع الموظف المخالف لواجبات وظيفته أو ما يتصل بذلك من نتائج إيجابية أحيانا وحتى السلبية منها باعتبار أن سلوك الكذب ومشروعيته هو مظهر من مظاهر أو مقتضيات حق وحرية الدفاع خلال مراحل التحقيق الإداري ذو المفهوم الواسع غير المحدد في تعريفه على سبيل الحصر قانونا وفقها[٩]، وهذا المنحى الأخير قد جاء وفقا لتأييد جانب من الاتجاهات الفقهية وموقف الأحكام القضائية والذي سيكون حياله تفصيل وتفسير وتحليل واسع من جانبنا لمدى التوافق والتعارض والتباين في الرأي والمشروعية في التطبيق نظريا وعمليا وكما سيرد ذلك لاحقا.

المطلب الثاني: أنواع وصور الكذب وما يدخل منها في إطار التحقيق الإداري وفقا لمفاهيمها العامة

بادئ ذي بدء، من جانبنا نحاول توضيح أنواع وصور الكذب بالاستناد لنفس معناه اللغوي والاصطلاحي قبل الدخول في الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد، فمن خلال الاطلاع على مفاهيم ومعنى فعل الكذب وصفة الشخص الكاذب السابقة في أعلاه يلاحظ أن هذا التصرف أو السلوك قد يكون عمديا من الشخص المتصف بالكاذب أو

(٩) تجدر الملاحظة إلى عدم وجود تعريف محدد للتحقيق الإداري، ولكن ذكرت عدة تعاريف له وفقا للاتجاهات الفقهية والباحثين من أصحاب الاختصاص بانه الإجراءات الإدارية الشكلية والموضوعية التي تحصل بعد اكتشاف ووقوع الفعل المخالف إداريا وانضباطيا ويكون الهدف منه تثبيت المخالفة ومعرفة العلاقة بين الموظف المخالف والمخالفة الحاصلة تمهيدا لانزال العقوبة، أو هو (إجراء يتم بالشكل الذي نص عليه القانون من اجل كشف الحقيقة والتثبت من الأدلة لمعرفة الفاعل الحقيقي وصولا لإدانته في جو يكفل للموظف الضمانات كافة بالشكل الذي يطمئن فيه الموظف إلى عدالة الإجراء المتخذ بحقه). انظر رجاء في هذا الاتجاه لدى رغد فجر الراوي، التحقيق الإداري (الأهمية والأساس)، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٥، ٢٠١٥، ص٢٧٩-٢٨٠. أيضا هو مناقشة الموظف المخالف إداريا في التهمة والوقائع المنسوبة إليه لاستخلاص الأدلة التي تثبت الوقائع وللوصول إلى الأدلة التي تثبت إما البراءة أو الإدانة بحقه، راجع ذلك لطفا لدى محمد حميد علي الجوراني، التحقيق الإداري كضمانة من ضمانات الموظف العام في القانونين العراقي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص١٢. وهو أيضا (إجراء شكلي جوهري يستهدف الوصول إلى الحقائق يتخذ بعد وقوع المخالفة التأديبية بقصد الكشف عن فاعلها وجمع الأدلة والمستندات والوثائق التي تدين مرتكبها)، راجع ذلك لدى احمد طلال عبد الحميد، التحقيق الإداري أحمد ضمانات الموظف السابقة على فرض العقوبة التأديبية (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في كلية الحقوق-جامعة النهرين، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠١٠، ص٥.

يقع بصورة الخطأ، فالكذب المتعمد هو المقصود من الشخص في أقواله لفظا أو فعلا بحركات الجسد وغيرها للإخبار بوقائع غير صحيحة أو محرفة ومزيفة بقصد الإيهام والتضليل والخداع أو لتحقيق مصلحة شخصية في كل الأحوال مهما اختلفت النتيجة المرجوة من هذا السلوك، أما الكذب الذي يأتي بصورة الخطأ فهو ما يمكن التماس معناه من أقوال أو أفعال الشخص المعني به نتيجة وقوعه بالخطأ بشكل غير متعمد أو غير مقصود وهو ما يمكن تحققه لسوء استخدام الألفاظ المناسبة عند الإخبار بالأمر أو الشيء أو لتناقض الترتيب في الأحداث والوقائع من جانب المخاطب من دون قصده للتضليل أو الخداع للآخرين وغيرها من المظاهر الأخرى، وفي الواقع إن كلا النوعين السابقين وان كانا يختلفان في الأسلوب المعبر عنهما والتقدير والتقييم من جانب جهة التحقيق الإداري إلا أن تصور وجودهما متحقق فعلا خلال مراحل التحقيق الإداري الذي يتلخص بمجموعة الإجراءات الإدارية التي يتبعها المختصون بالتحقيق ومن بينها توجيه الأسئلة لكشف الحقائق وما يتوقع من المعني بالخطاب أو السؤال قد يرد بإحدى هاتين الصورتين أو النوعين وما يترتب عليهما من نتائج قانونية عن الفعل المخالف، مع ملاحظة أن حالة الكذب المتعمد بسوء نية هي الأكثر تحققا برأينا والأوفر مساحة تحصيلا في الواقع مقارنة بالكذب غير المقصود، وهو ما نراه اكثر جسامة في رد الفعل من المتلقي للإخبار أو القول الكاذب عمدا وما سيؤدي اليه من نتائج سلبية وعكسية وإدارية تحقيقية لما هو متصور ومتوقع من إيجابيات واهمة وواهية للموظف المخالف المتبع لهذا الأسلوب أو التصور غير الدقيق في تحققه.

يضاف لما تقدم، إن الفقه يتجه عموما إلى إبراز صور وأنواع الكذب من الناحية النفسية للمتصف به والتي تتوزع إلى كذب بقصد الدفاع عن النفس وبدافع الانتقام من الغير وللادعاء أو تعظيم الذات الشخصي وكذلك ما يتصل بالسلوك التقليدي للكذب النفسي وأخيرا بدافع العناد أو التجادل مع الآخرين، والأول من هذه الأنواع والصور يراد به اتجاه نفسي للشخص المعني نحو سلوك فعل الكذب والقول بألفاظ أو التصرف بأفعال غير صحيحة أو أخبار مزيفة بقصد الدفاع عن النفس والخلاص من العقوبة وللتهرب من الخطر الواقع عليه، أما ثاني صورة للكذب فيراد بها ما يتولد لدى الشخص من حالة نفسية للشعور والإحساس بعدم المساواة مع الغير من الأشخاص الآخرين وما ينتج عن ذلك من حسد وغيرة ومن ثم التقول بألفاظ غير صحيحة ونسبتها للآخرين لتشويه السمعة والانتقام منهم والحط من مكانتهم الاجتماعية في نظر المجتمع، وقد يتصور الكذب في الصورة الثالثة نتيجة لنقص في الذات والشخصية للمتحدث كذبا فيأتي بألفاظ وكلمات وأوصاف لتعظيم ذاته بين الأخرين لجذب الانتباه اليه والأنظار نحوه لا اكثر وهو بهذا لا يتلفظ بالحقائق ويسرد قصص غير واقعية بالأساس وغير موجودة أو كان لها وجود ولكنه قام بتعظيمها وتأويلها عن نفسه، وعن الصورة الرابعة فيقصد به حالة نفسية مرافقة للإنسان منذ الصغر كتقليد لمن هم حوله ونتيجة للتربية الخاطئة وغياب المحاسبة ومن ثم يبقى الكذب ملازما لصاحبه حتى في البلوغ، والصورة أو النوع الأخير من الكذب يتلخص بان الشخص المعني يلجأ إلى التلفظ بأقوال غير صحيحة

وإيتاء الأفعال المتناقضة غير الواقعية بقصد المجادلة ومغالطة الغير والتضاد والعناد معهم وما ينجم عن هذا السلوك من اختلاق أقوال أو الفاظ لا صحة لها لإثبات الرأي المخالف له أو عليه للواقع وغيرها من أحوال(١٠)، وبدورنا نقول انه طالما كان التحقيق الإداري مبني على أسس قانونية وإجراءات موضوعية وشكلية تتلخص بمناقشة الموظف المتهم ومواجهته بالتهمة وسماع أقوال الشهود والاطلاع على الوثائق ذات العلاقة والسؤال وضرورة الإجابة بحسب أحوال الموظف المخالف لكشف الحقائق والعلاقة التي تربط بين الخطأ أو المخالفة وفعل الموظف المتهم إداريا وللتنوع في الأوضاع القانونية خلال مراحل التحقيق لما سبق من جوانب والأسئلة المختلفة المطروحة من جهة التحقيق المختصة بحسب الفعل المخالف فان جميع أنواع الكذب وصوره بالتوضيح العام لمفهومها فيما سبق هي امر وارد من جانب الموظف المتهم بالمخالفة بشكل عام مع انتفاء تحقق البعض منها ربما وفقا للسؤال الموجه وموضوع الفعل المرتكب الموصوف بالمخالفة، ومثال ما تقدم بتوجيه السؤال أو مواجهة الموظف المخالف بالأدلة عن فعل مخالف إداريا ينسب اليه ارتكابه فيكذب بألفاظ أو أقوال باتهام غيره صراحة أو ضمنا أو يوجه الأنظار إلى غيره بدافع الانتقام والانتقاص من مكانته أو لإبعاد التهمة عنه أو لإشراك غيره معه افتراء وبطلان وغير ذلك ليس بقليل من الناحية الواقعية، إلا أن ما يمكن تصور تحققه فعلا هي الصورة الأولى السابقة في التوضيح أعلاه للكذب والتي تتمخض بالدفاع عن النفس ضد ما ينسب للموظف من فعل مخالف للتهرب والتخلص من العقوبة والذي يمكن أن يستهدف منه الشخص المعني عدة غايات معنوية ومادية أو للدفاع عن غيره وما يستتبع ذلك من أهداف أخرى، وبمنظورنا المتواضع واقعيا فإن هذه الصور وأنواع الكذب السابقة إنما تتجلى بالكذب المتعمد السالف في توضيح معناه أعلاه بحيث لا يمكن إنكار واقع تحققها في غير هذه الصورة وبعيدا عن صورة أو نوع الكذب الخاطئ، فلا يتحقق دافع الانتقام بالكذب أو التعظيم للذات الشخصية أو المجادلة والعناد في الرأي قولا وفعلا بالتضاد مع الغير في غير حالة التعمد بهذا السلوك أو هذه التصرفات قطعا.

واستكمالا لما تقدم، بقدر تعلق الأمر بأنواع وصور الكذب وبرغم البحث المعمق والدراسة فإن الدراسات والكتابات الفقهية في مجال الاختصاص الإداري لم تتطرق ولم تدل على تحديد أنواع الكذب التي يمكن أن تدخل في إطار التحقيق الإداري خصوصا والمسؤولية التأديبية عموما، وهذا ما نجده قصور برأينا يستوجب إعادة النظر فيه والإشارة اليه طالما كان التشريع الإداري بنصوص أحكامه ولا حتى موقف القضاء لم يتضمن توضيح الموضوع ولا الية التصرف والإجراء من سلطة التحقيق حيال ذلك.

أما عن حالة الكذب الوظيفي أو تلفظ الموظف بأقوال وأخبار كاذبة أو تزييف للوقائع وتغيير للحقائق عند تعامله مع الموظفين الآخرين العاملين معه وعلى رؤسائه الإداريين والأفراد في نفس الجهة الإدارية أو أخرى غيرها فيما يخص العمل وممارسة

(١٠) راجع لطفا في الكذب وأنواعه ومساوئه وعلاجه على الموقع الالكتروني:
https://www.imamali.net/files/files/1odncp4v.pdf
أيضا انظر تفضلا لا أمرا في أنواع الكذب لدى محمود علي موسى، المصدر السابق.

الوظيفة وبعيدا عن الأحوال الشخصية اجتماعيا ومدى التشابه والاختلاف بين هذه الحالة السابقة وبين الكذب في مراحل التحقيق الانضباطي موضوع البحث والدراسة، فالتشابه قائم برأينا عموما من حيث المعنى لكلاهما في اللغة، وأن الحالة الأولى المشار اليها هي اعم واشمل من الثانية بل أن الكذب التحقيقي الانضباطي يكاد يكون بمنظورنا نوع وصورة للكذب الوظيفي إن صح القول تعبيرا أو الوصف التحليلي الفلسفي في هذا الجانب، والعلة في ذلك تبريرا هو أن فعل الكذب منطقيا لن يتغير بمفهومه ومعناه بالتزييف وتغيير الحقائق كنتيجة حتمية لنفس السلوك غير المرضي مهما اختلفت المناسبات والأحوال لحصوله نظريا، وبعبارة أخرى إن السلوك بإتيان الكذب هو واحد بمدلوله ونتيجته بما يفيد التغيير والتضليل والخداع على خلاف الباطن حقيقة وبغض النظر عن التعمد والخطأ فيه بالإخبار أو الأقوال الكاذبة أو ما يتعلق بأنواع الكذب وصوره الموضح معناها، إضافة إلى أن التشابه يوجز بموقف التشريعات ونخص الإدارية منها جاء موحدا في غياب النص لفظا وصراحة لمصطلح الكذب وتنظيم الية خاصة أو عامة للتعامل مه، إلا أن الاختلاف الواقعي حقيقة بين الحالتين يكمن بمنظورنا القانوني في جوهر السلوك ووصفه القانوني والفقهي والقضائي وبحسب الوضع والظرف الذي تحقق فيه فعل الكذب والملابسات المحيطة به وما يترتب عليه من عقاب وبراءة أو عدم المؤاخذة عليه، فالتصرف الأول يتعلق بالأساس وكما لخصنا مدلول ذلك مسبقا بالتعامل بين الموظف وعلاقته مع غيره من الموظفين والرؤساء في العمل والأفراد أيضا بحكم ممارسة النشاط اليومي المعتاد للوظيفة العامة وهو ما قد يستحق عنه الموظف من عقاب تأديبي سواء بعد الاستجواب الشفهي أو الإحالة إلى لجنة تحقيقية بحسب جسامة الفعل المخالف وما ترتب عليه من اثار مادية ومعنوية اذا ما دخل هذا السلوك فعلا في اطار مخالفة الواجبات الوظيفية وما يجب على الموظف القيام به أو قام بتصرفات وأفعال هي محظورة بالأصل عليه وعلى غيره من التصرف بها وهي ما كانت واردة على سبيل التمثيل لا الحصر بالاستناد إلى أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل صراحة أو ضمنا، حيث جاء مثلا في الفقرات ثالثا وخامسا وثامنا من المادة ٤ لنفس القانون بعض الأحكام التي نعتقد بعلاقتها المباشرة وغير المباشرة بحظر التصرف كذبا باللفظ أو الفعل ومن ثم دخول مسائلة الموظف تأديبيا حيز التنفيذ عند المخالفة إضافة إلى أحوال وأوضاع أخرى يمكن قياس تحقق فعل الكذب فيها كمخالفة وفقا لتقدير سلطة الإدارة، حيث تضمنت أحكام الفقرات السابقة ضرورة احترام الموظف للرؤساء في العمل والعاملين معه وللمواطنين في التعامل معهم واحترام الوظيفة والمحافظة على كرامتها والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة لها وغير ذلك وهذا ما يمكن إخراج سلوكيات الكذب لفظا وفعلا منه وما قد يتصل به من خداع وغش وتدليس عند ممارسة الوظيفة العامة، أما عن المادة ٥ من نفس القانون أعلاه والتي جاءت بأحكام عن المحظورات الواجب على الموظف الابتعاد عنها فلم يرد فيها ما جاء في تفسيرنا للأحكام السابقة من واجبات الموظف الإيجابية إلا إنها تبقى محظورات بالأساس وموانع يستوجب على الموظف عدم إتيانها ومن ذلك مثلا الكذب أيضا عند ممارسة الوظيفة والتعامل مع

الآخرين بالقياس والاجتهاد والتقدير الإداري طالما كانت هذه الواجبات السلبية قد وردت على سبيل التمثيل وكما وضحنا ومر بنا ذلك سابقا وحسنا فعل المشرع العراقي في هذا الجانب(١١)، وكذلك يلاحظ وفي نفس الاطار البحثي السالف وبرغم الدراسة والاطلاع الدقيق من جانبنا إلا أننا لم نجد تعبير أو لفظ لمصطلح الكذب الوظيفي ولا حتى لفظ الكذب المجرد صراحة ضمن تعابير ومصطلحات نفس القانون السابق ولا حتى في قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل أو في التعديلات اللاحقة للقانونين السابقين في التحديد والوصف(١٢)، أما عن الكذب الانضباطي العمدي أو الخاطئ أو باي نوع جاء فيه وصورة فينحصر بتحقق سلوكه لفظا أو فعلا ضمن مراحل التحقيق الإداري فقط في الغالب وان الموظف المتهم بالمخالفة الإدارية لا يحاسب عنه بحكم القانون وما ذهب اليه الفقه القانوني والقضاء أيضا، وهذا الاتجاه الأخير سيكون محل وموضوع نقاش مستفيض ودقيق لما فيه شك وتناقض وتباين من جهتنا نظريا وعمليا في مطالب لاحقة.

أخيرا نجد من الضروري تسليط الضوء على الإخبار الكاذب وتمييزه عن الكذب الانضباطي المتعمد منه والخاطئ من الناحية القانونية الاصطلاحية على اقل تقدير وبقدر تعلق الأمر بمدار ومحاور موضوع البحث، فمعنى الكذب عموما قد مر تفصيله مسبقا ومن الناحية اللغوية والاصطلاحية، لذلك لا نجد أهمية للتكرار تجنبا للإطالة في السرد، أما عن الإخبار الكاذب فقد قيلت فيه مفاهيم كثيرة متنوعة الجوانب بحسب طبيعة الإخبار وموضوعه وأسلوبه والوضع المتعلق به، وفي ذلك منحى قد يبعدنا عن موضوع البحث كثيرا وفتح أبواب نقاش جديدة وضياع أو تشتت الفكرة العامة للبحث، لذلك سنختصر التعريف به على جوانب محددة فقط كفعل مجرم من الناحية القانونية الجزائية لحصر حدود وأوجه التشابه والاختلاف بينه وبين الكذب الانضباطي، فمصطلح ووصف الإخبار قانونا وبشكل عام هو إبلاغ السلطات القضائية والتحقيقية المختصة بواقعة جريمة حصلت أو على وشك الحصول من نفس المتضرر أو غيره أو لمصلحة غيره أو بضدها بهدف اتخاذ نفس الجهات للإجراءات اللازمة وسواء كان ملزم قانونا أو بخلاف ذلك، وفي الواقع كان التعريف السابق مختصر من جانبنا وبرأينا في جوانبه لمجموع جملة من المفاهيم والتعاريف الكثيرة والتي ذكرها وقال بها المختصون في كتاباتهم وهي منتقدة في كثير من جوانبها، مع الرأي لمن ذكرها في دراسته عن ضرورة إخراج واشتراط الإخبار لتمييزه عن الشكوى بأن يكون من طرف اخر غير المتضرر نفسه، ونتفق بدورنا مع صحة ما جاء به من اتجاه نراه سديد ودقيق(١٣)، ويراد بالإخبار الكاذب كسلوك إجرامي هو تقديم المعلومات الملفقة والمزيفة غير الصحيحة مع علم الشخص المخبر المعني بالفعل بذلك إلى جهة التحقيق والسلطات المختصة للإضرار

(١١) راجع لطفا ما جاء من أحكام في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ٣-٦-١٩٩١، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٩١، الجزء الأول، ص٨٧.

(١٢) انظر رجاء هذا السند القانوني والاتجاه في نفس أحكام قانون الخدمة المدنية العراقي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ٢-٦-١٩٦٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٠، ص٨٨.

(١٣) راجع رجاء في ذكر تعاريف الإخبار والاتجاه في الرأي لدى سردار علي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد ٣، العدد ٢، جزيران ٢٠١٧، ص٦٢.

بغيره عمدا أو أن المعلومات والوقائع كانت صحيحة بالأساس وتم نسبتها إلى غير صاحبها لاتهامه بها والإيقاع به، ولهذه الجريمة أو العفل المجرم صور متعددة التي قد يتوفر فيها العنصر الجزائي والمدني أو العنصر المدني فقط، وهي سلوك مجرم وغير لائق يرد في دعوى شتى أو بمناسبة إقامتها يكون فيها الفاعل أو الجاني مستغلا للفرص ومن ثم محاولة الاستفادة من هذا الفعل سواء في المسائل المدنية والأحوال الشخصية وغيرها(١٤)، ويذهب البعض من المختصين في كتاباتهم إلى أن الإخبار الكاذب ينصب في الغالب عن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار وما ينجم عن ذلك من إقامة الدعاوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وحتى المادي، وللتعويض هنا جزاء مضاعف ومزدوج يمثل تعويضا عن الضرر الأدبي ومحاسبة أو عقوبة مدنية للمسؤول عن الضرر وهو تعويض يستلزم توفر أركان الجريمة للإخبار الكاذب وتحققها فعلا لإقامة الدعوى المدنية فيكون بذلك ملازم لها من حيث الوجود والانتفاء أو العدم(١٥)، ويرى بعض المختصين ابتداء بان الإخبار يمثل سلاح قاطع في سلوكه واستخدامه نحو الاتجاه الصحيح بإخبار الجهات المختصة عن الجرائم كواجب قانوني وأخلاقي تجاه القانون والمجتمع وهذا ما يستلزمه الإخبار بالأصل أو بخلاف ذلك باستخدامه على نحو سيء لاتهام الغير والانتقام منهم بنسبة معلومات غير صحيحة عنهم أو لإغفاله وتجاوزه دون العمل به بما يتنافى مع الإلزام القانوني به، وبذلك فان جريمة الإخبار الكاذب هي (إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بالقصد الجنائي)، وهي جريمة لسلوك أو فعل مجرم اذا ما توافرت لها ثلاث أركان متكاملة بعناصرها وإلا سيكون السلوك داخلا في اطار أفعال أخرى غير الإخبار الكاذب سواء بجرائم أو إباحة للفعل، فالركن الأول للجريمة بعناصره يتطلب وجود فعل الإخبار كسلوك مادي مع جملة من العبارات والمعلومات الكاذبة التي تتضمن وقائع وأحداث مزيفة تنسب إلى الغير وهو المجني عليه الذي يكون محدد بدقة كافية والذي سيجرم عنها ويستلزم عقابه لقيام المسؤولية الجنائية أو التأديبية أو بعبارة ثانية عموما ستعتبر وصف قانوني لجريمة يتهم الغير بها، والركن الثاني يتطلب أن يكون الإخبار قد قدم أمام احدى السلطات الرسمية المختصة ومنها التحقيقية والقضائية والجهات الإدارية أيضا على نقيض ما يقدم إلى غيرها سواء الفردية أو الجماعية غير الرسمية لان الإخبار هنا سيكون جريمة قذف وما شابه ذلك من أفعال مجرمة قانونيا، وعن الركن الثالث المعنوي للجريمة فيتركز على ضرورة توفر القصد الجرمي أي سوء النية أو التعمد بقصد إيذاء الغير والإضرار به من سلوك الإخبار بمعلومات كاذبة مزيفة، وبخلاف ما سبق من تفصيل وتوضيح مختصر جدا لأركان الجريمة سنكون أمام إخبار

(١٤) راجع في ذلك لطفا لدى محمد عبد جازع، جريمة الإخبار الكاذب أو الدعوى الكيدية، مقال منشور على صفحة الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٣-٥-٢٠١٨، على الموقع الالكتروني: https://www.hjc.iq/view.4298/
أيضا في نفس الاتجاه انظر رجاء لدى ضياء كاظم الكناني، جريمة الإخبار الكيدي الكاذب، مقال منشور على صفحة الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٧-٧-٢٠١١، نفس الموقع الالكتروني السابق. أيضا في مفهوم الإخبار الكاذب انظر لدى سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٦٥ وما بعدها.

(١٥) راجع هذا الاتجاه لطفا لدى منى عبد العالي موسى، الدعوى المدنية في جريمة الإخبار الكاذب، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-جامعة بابل، المجلد ٨، العدد ١، ٢٠١٦، ص١.

مشروع وسلوك غير مجرم قانونا من باب الإخبار الملزم قانونا واستعمالا لحق أو أداء لواجب(١٦)، هذا وقد جرم المشرع العراقي الجنائي بنص خاص في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل فعل أو سلوك الإخبار الكاذب وما يتصل بذلك من ظروف وشروط تحقق الجريمة وتطبيق العقوبة على الفاعل(١٧)، ومما سبق وبالاطلاع على مفهوم الكذب عموما وما يتعلق بالإخبار الكاذب انهما متشابهان في احتواء كل منهما على نفس المفهوم من حيث الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو مزيفة لا صحة لها إلى الغير وبغض النظر عن الجهة التي تقدم اليها هذه المعلومات، وان الكذب يمكن أن يتمثل بالإخبار الكاذب أيضا اذا ما نظرنا اليه من جانب تقديم المعلومات إلى الجهة الإدارية التحقيقية من طرف الموظف باتهام الغير والإيهام بارتكابه جريمة يحاسب عنها هذا الغير قانونا خلال مراحل التحقيق أو كان الموظف قد لجأ لنفس الجهة الإدارية بهذا الإخبار وهذا ما يستلزم برأينا إثارة الأمر من لجنة التحقيق كون الجريمة قد حصلت أمامها وخصوصا اذا ما كانت من الجهات المتخصصة إداريا في هذا الجانب، علما إن الإخبار هو من الوسائل المعتمدة قانونا لتحريك الدعوى الجزائية، فهو يمثل الطريق الثاني بعد الشكوى للمضي بطريق الإبلاغ عن الجرائم(١٨)، وهذا ما يفرض على اللجنة التحقيقية عندها لزوم اتخاذ الإجراءات القانونية بحسب الأوضاع القانونية المتحققة والظروف وبغض النظر اذا كان الإخبار كاذب أم حقيقي ابتداء، إلا أن وجه الاختلاف الأساسي بين الوضعين باعتقادنا يتلخص بان الإخبار الكاذب لا يكون متحققا ابتداء إلا بلجوء المخبر إلى الجهات المختصة القضائية أو التحقيقية أو الإدارية لتقديم البلاغ ومن تلقاء نفسه بحكم الإلزام القانوني بينما في مجال الكذب الانضباطي فان الإدلاء بالمعلومات لا يكون على هذا النحو السابق غالبا وإنما بعد التبليغ أو الإخطار بالحضور ثم توجيه السؤال للموظف المتهم بالمخالفة والاستماع إلى الإجابة التي قد يحتمل بها الصدق أو الكذب ولا يكون ذلك إرادي واختياري من دون الاستدعاء والحضور على عكس فعل الإخبار الكاذب، كما أن الإجابة كذبا قد لا تحتمل اتهام الغير بوقائع أو جرائم يحاسب عنها القانون دائما وإنما قد تدخل الفاظ الكذب والإدلاء بمعلومات مزيفة في أنواع الكذب وصوره الأخرى المختلفة من غير الكذب بدافع الانتقام ضد الغير وبذلك يكون الكذب في معرض الدفاع عن المصالح والحقوق في اطار ممارسة الحرية والحق بالدفاع وفقا لبعض لاتجاهات الفقهية وحتى القضائية أيضا.

(١٦) انظر رجاء في ذلك لدى صباح مصباح محمود، التكييف القانوني للإخبار ألجرمي في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون-جامعة النهرين، المجلد ٢٤، العدد ١، ٢٠١٢، ص٥ وما يعدها. أيضا لمزيد من التفاصيل انظر سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٦٦-٦٧.

(١٧) راجع في ذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٥-١٢-١٩٦٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٩، ص٦٧١، المادة ٢٤٣.

(١٨) انظر رجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٠٤ لسنة ٣١-٥-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧١، ص١٤٨، المادة ١/ أ. انظر في نفس السياق لدى سعد عزت السعدي، تحريك الدعوى الجزائية في القانون العراقي، مقال منشور بتاريخ ١٥-٣-٢٠١٨ على الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=592368&r=0.

المطلب الثالث: ارتباط وتأثر سلوك الكذب بغيره من مظاهر الحق في الدفاع التحقيقي الإداري الانضباطي

إن للكذب ارتباط بمصطلحات تمثل مظاهر أخرى ترد في التطبيق نظريا وعمليا خلال مراحل التحقيق الإداري، وهي مظاهر تعتبر أساسية من مقتضيات الحق في حرية الدفاع للموظف تجاه سلطات أو لجان التحقيق باعتبارها ضمانات قانونية تحقيقية إدارية واجبة الاحترام ولها أهمية بالغة لحسن وصحة تطبيق مبدأ المشروعية القانونية عند التوصية بإنزال العقوبة الانضباطية أو على العكس من ذلك، وهي ذات علاقة من منظورنا القانوني بفعل أو سلوك الكذب بطريق مباشر أو غير مباشر أو قد تؤدي إلى سلوك الكذب اذا ما تم العمل بها أو العمل على نقيض ما تقتضي به، وتتعدد هذه المظاهر لحق وحرية الدفاع الانضباطي للموظف المنسوب اليه ارتكاب المخالفة وفقا لما هو مستقر في الاتجاهات الفقهية وحتى القضاء أيضا إلى حقه في الاطلاع على ملفه خلال التحقيق وعدم جواز تحليف المتهم بالمخالفة وعدم محاسبته على أقواله غير الصحيحة والحق بالصمت أو السكوت وغيرها، وفي الحقيقة إن ما يهمنا هنا هو أن البعض من هذه المقتضيات أو المظاهر دون غيرها ونظرا لقرب مدلولها وجوانبها أو مفاهيمها في التطبيق تؤثر وترتبط بالتصرف كذبا أو المساس به بشكل واضح برغم الندرة في المصادر العلمية والدراسات الفقهية وما توفر لدينا والتي تتطرق لهذا الجانب الأخير تحديدا.

بداية إن عدم جواز تحليف المتهم هو من المسلمات التي لا يمكن إنكارها في جميع النزاعات سواء كانت مدنية أو جزائية عموما أو إدارية على وجه الخصوص في إطار التحقيق الإداري وحتى المحاكمة إذا صح التعبير بالشمول في نفس الاتجاه، وبمعنى أدق لا يجوز تحليف الموظف المتهم بالمخالفة المنسوب اليه ارتكابها، والعلة في المنع يمكن اختصارها بان الموظف سيكون أمام خيارين مصيريين لا ثالث غيرهما في الحرج والضغط عليه وهما أما الاعتراف بالخطأ أو المخالفة مما يشكل إجبار أدبي أو معنوي وبواعز الدين الذين المتبع من الموظف والأخلاق أو الآداب العامة ومن ثم الإضرار قطعا بمصالحه وحقوقه وحرمانه من حق الدفاع عنها بطرق أخرى اخف وطأة عليه أو سيكون في اتجاه الإنكار للتهمة الموجهة اليه وهذا ربما هو الأكثر وقعا في نفسه من الاختيار الأول السابق واصعب تأثيرا لمخالفته الواعز الديني والأخلاقي له إضافة إلى التعقيد والمتع في إعداد وتحضير الدفاع من جانب المتهم بالمخالفة الإدارية، ومن هذا المنطلق يتجه الفقه القانوني على اختلاف الاختصاصات إلى ضرورة الابتعاد عن التحليف للمتهم(١٩)، فكل إنسان له الحق بالاحتفاظ بأسراره في قرارة نفسه دون الإفصاح بها للغير ولا يجبر على ذلك للبوح بها ولا يجوز استخدام أي وسيلة مادية أو معنوية للعمل بخلاف ذلك للحصول على المعلومات بغير إرادته الحرة، ولم تتضمن اغلب

(١٩) انظر لطفا في هذا الاتجاه لدى محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٤٥-٨٤٦. أيضا راجع محمد عزيز، الوسائل غير المشروعة في الاستجواب، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني، السنة الثانية والأربعون، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٥. كذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٢١٥.

التشريعات النص صراحة باللفظ على حظر التحليف للمتهم إلا أن هذا الاتجاه معترف به ومقرر باعتباره من مقتضيات الدفاع والحرية في ذلك[٢٠]، وتأسيسا على ذلك باعتقادنا إن مخالفة هذا الاتجاه من جانب اللجان الإدارية التحقيقية سيدفع الموظف المتهم ربما إلى الكذب خصوصا في حالة الإنكار بعد التحليف ومخالفة ما نشأ عليه من معتقدات دينية وأخلاقية، وهنا يكمن اصل الارتباط ومنبعه بين تحقق سلوك الكذب للموظف المتهم وهو مجبرا عليه وما يفضي ذلك إلى نتائج سلبية وعواقب تسبب قطعا الإخلال بحقوق الدفاع انضباطيا.

يضاف لما تقدم، قد يرتبط السكوت أو الصمت من جانب الموظف المتهم بالمخالفة مع فعل الكذب نفسه ويؤثر فيه بحكم التحقق كضمان قانوني داخل في حرية الدفاع انضباطيا، ومفهوم المظهر الأول يراه المختصين إنما تمثيلا لإخفاء الحقيقة والتستر على المعلومات بعدم البوح بها للغير وهو عاكس لسلوك أو تصرف سلبي في الامتناع عن الكلام لفظا أو فعلا، أو يفصد به ما يدل على شيء أو معنى بغير استخدام اللفظ بالقول ومن خلال التزام السكوت المطلق أو النسبي أو بالحركة والإشارة والرموز أو قد تكون باستعمال الفاظ اقل من المعنى المتعارف عليه للتواصل مع الآخرين وغيرها من أحوال أخرى، أما المظهر الثاني فهو تغيير للحقائق وتزييفها بإتيان سلوك أو تصرف إيجابي من خلال التلفظ أو القيام بتصرفات غير واقعية أو لا وجود لها بالأساس وكما مر بنا سابقا في معنى ومفهوم الكذب لغويا واصطلاحيا في أعلاه[٢١]، ولنا في ذلك تحفظات من دون الاعتراض على المفاهيم السابقة وفقا لاتجاه أو ورأي غيرنا للتمييز بين السلوكين أعلاه من حيث أن السكوت باعتقادنا يمكن أن يكون تعبير عن الكذب بحد ذاته في اطار المسؤولية التأديبية أو التحقيق الإداري لأي مرحلة فيه وهذا ما يعزز الفكرة الأساسية لارتباط وتأثر الكذب وتحققه لتوفر حق أو مظهر اخر لحرية الدفاع التحقيقي الإداري، فالموظف المتهم بالمخالفة المنسوب اليه ارتكابها وفي لحظة توجيه السؤال اليه يمكن له السكوت أو الاعتصام بالصمت مؤقتا بهدف التستر على غيره أو لنفسه ناهيك عن حالات الارتباك وعدم معرفة الإجابة أو التخوف من قول الصدق مما يؤدي إلى الوقوع بالخطأ أو الاعتراف بالمخالفة وغيرها من أوضاع أخرى، وبذلك يكون السكوت أو الصمت المتعمد متمثلا بالكذب ضمنا لان الموظف الصامت يفترض علمه بالحقيقة وقد صمت عن قول الحق لغاية في نفسه وهذا امر كما اشرنا هو مفترض في صحته غالبا باعتقادنا وورد قطعا في مجال التحقيق الإداري عمليا، فالسكوت بهذا المعنى والاتجاه السابق إنما يراد به كذب محتمل في الغالب ولكن ليس كل فعل بالكذب هو سكوت أو صمت لأنه أقوال لفظية وأخبار أو أفعال غير صحيحة

(٢٠) انظر في ذلك رجاء لدى سعد نواف العنزي، الضمانات الإجرائية في التأديب (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢٤.

(٢١) انظر في مفهوم الصمت لدى عباس محمد رضا ومهدي عبد الأمير مفتن، مصطلح الصمت، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، عدد ٤٥، كانون الأول ٢٠١٥، ص٢١١و٢٢٠. أيضا راجع في ذلك سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥٤. انظر رجاء في هذا الاتجاه تمييزا بين الكذب والصمت لدى حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢١٠-٢١١.

تتميز بانها معلنة للآخرين من أصحاب العلاقة بالتحقيق، ن وجه التمييز الأساسي والاختلاف في الشكل والمظهر الخارجي وفقا للمفاهيم الواردة سالفا فان التشابه الجوهري بينهما يكون ضمني داخلي فيتحقق الاثنان معا في نفس السلوك وهو الصمت الكاذب عمدا إن صح التعبير عن ذلك بهذا الوصف التحليلي.

وفي هذا الجانب يجدر التنويه إلى أن التشريعات الإدارية العراقية تحديدا وحتى المقارنة بها وبقدر تعلق الأمر عن موضوع البحث لم تتضمن موقف محدد وواضح صراحة عن موضوع الكذب بالأساس في إطار التحقيق الإداري وهو ما تم التلميح اليه في محاور وتعليقات سابقة ولا حتى عن مدى الارتباط بين التصرف كذبا وغيره من مظاهر حماية الحقوق والمصالح والتأثير المتبادل بينها، كما أن الاتجاهات الفقهية جاءت قاصرة وسطحية غير دقيقة في التحليل لهذا الاتجاه مما يستوجب التعمق والخوض في ثنايا الموضوع لأهميته النظرية والعملية.

يفهم مما سبق في التحليل والبحث، إن هنالك البعض من مقتضيات حرية الدفاع أمام الجهات واللجان الإدارية التحقيقية المختصة هي واجبة الاحترام في التطبيق لضمان المشروعية القانونية في الإجراءات والتصرفات الإدارية التحقيقية مع الموظف المتهم بالمخالفة وصولا لكشف الحقيقة يرتبط بها سلوك الكذب والتصرف بذلك نتيجة لمخالفتها مثل تحليف اليمين وهي حالة نعتقد بندرتها تحققا، وان منح الحق بالسكوت للموظف المتهم إنما يحمل في ثناياه ومضمونه المتعمد إلى كذب مفترض في الغالب يتجلى به.

المبحث الثاني
أساس مشروعية الكذب والآثار المترتبة عليه في التحقيق الإداري الانضباطي

فعل الكذب ووجوده في إطار التحقيق الإداري له أساس أو مبدأ قانوني معترف به صراحة وضمنا في كثير من التشريعات الإدارية والمدنية والجنائية على حد سواء وما يتفرع منه من مظاهر عامة والتي قد تتباين في سياق اتجاه وموقف التشريعات والفقه والقضاء منها بخلاف الوضع عن الأصل القانوني لها مما يجعل سلوك الكذب في تناقض للأخذ به أو الاعتراف بمدى مشروعيته القانونية أمام اللجان التحقيقية وحتى خلال المحاكمة الانضباطية الإدارية على وجه الخصوص وبغض النظر عن وجود هذا السلوك في النزاعات الأخرى سواء المدنية أو الجنائية، كما إن لهذا السلوك اثار متنوعة ومختلفة قد تؤثر سلبا وإيجابا على الحقوق والمصالح الخاصة للموظف المتهم بالمخالفة والعامة للإدارة نفسها والمجتمع، وهذا ما سنتطرق إلى تفصيله وتوضيحه تحت مسميات المطالب التالية.

المطلب الأول: أساس وتكييف مشروعية الكذب الانضباطي في القانون والفقه والقضاء

العلاقات الإدارية الوظيفية تشتمل على كثير من الجوانب المتنوعة، ولعل من أهمها هو الجانب الانضباطي وما للسلطة الإدارية في ذلك من صلاحيات لمحاسبة ومعاقبة الموظف المخالف بعد ثبوت الفعل المنسوب اليه ارتكابه، فالإدارة على حد تعبير الفقه القانوني والمختصين ستكون قطعا وبحكم القانون هي الخصم والحكم في ذات الوقت والتي قد تحيد وتذهب بعيدا في استغلال سلطاتها لمحاسبة الموظف ومن ثم غياب الهدف الحقيقي الذي قصده المشرع الإداري من معاقبة وردع الموظف اذا كان مخالف أو حماية حقوقه ومصالحه خلال مراحل التحقيق(٢٢)، وبالتالي يلاحظ إن معظم التشريعات ونخص منها الإدارية تسعى لضمان التوازن بين الحقوق والمصالح لطرفي النزاع الإداري متى ما وجد، فطالما كان للإدارة سلطات المحاسبة انضباطيا فإن أحكام القانون نفسه المنظم للعلاقات الإدارية الوظيفية تتضمن نصوص قانونية تغطي الوصف القانوني لحماية الموظف وحقوقه تجاه سلطات الإدارة في هذا الجانب وغيره لخلق التوازن المحاسبي انضباطيا، وبذلك نجد أن نصوص التشريعات الإدارية تحتوي صراحة أو ضمنا على حقوق وضمانات للموظف تعكس أو تعبر عن حرية وحق الدفاع للموظف بذاته والتي يكون مجبر أو مخير في استخدامها بحسب الأوضاع المقررة قانونا، ومن بينها ما ينضوي عليه هذا الحق والحرية في الدفاع من مقتضيات ومظاهر تعتبر كأنما هي عناصر أو أركان تجسيده عند نشوء النزاع الإداري الانضباطي أو في مجال المسؤولية الإدارية التأديبية وصولا لتحقيق العدالة ومن ثم المشروعية القانونية المرجوة

(٢٢) انظر لطفا في هذا الاتجاه لدى عدنان عاجل عبيد، ضمانات الموظف السابقة لفرض العقوبة التأديبية (دراسة قانونية مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص١٠.

في الأعمال أو التصرفات الإدارية، فحق الدفاع هو مبدأ قانوني معترف به ولا يمكن إنكاره وتجاوزه في جميع المسائل والنزاعات سواء كانت إدارية أو جنائية أو مدنية وغيرها وهو مقرر لحماية حقوق الإنسان بالأساس(٢٣)، وان حق الدفاع ومنح الحرية للموظف عادة للشروع والاستعانة به تبدأ في مرحلة مواجهة الموظف المخالف بالتهمة منذ بداية الإحالة إلى اللجنة التحقيقية ابتداء أو عند الاستجواب، فبغض النظر عن مظاهر الدفاع الأخرى التي لا محل لها في مضمون بحثنا فان اللجنة يجب عليها إحاطة الموظف أو المتهم عموما بالفعل المخالف المنسوب له ارتكابه لتحضير نفسه وإعطاءه الوقت الكافي للدفاع عن حقوقه ومصالحه حيال الوضع القانوني الجديد له وهذا ما يتم بعد إخطار أو تبليغ الموظف المتهم بالحضور أمام جهة التحقيق لإتمام هذه المهمة وضمان مشروعية التصرف الإداري الانضباطي، وهو حق ثابت وان لم ينص عليه في القانون على أساس انه من الحقوق الدستورية ومن مقتضيات ومظاهر حق الدفاع المقدس المنصوص عليه في الدستور ومنها العراقي(٢٤).

في الواقع عند الاطلاع على التشريعات الإدارية وغير الإدارية واستقراء أحكام نصوصها نجد أن الحق والحرية في الدفاع كأساس لمشروعية سلوك الكذب الذي يعتبر مظهر من مظاهره عموما كان مفهومه أو معناه غائيا كما وجدنا ذلك بشكل واضح صراحة لتحديد مفهوم حق الدفاع، إلا انه من الناحية الفقهية فقد وردت عنه تعاريف كثيرة يختلف فيها مفهومه في طبيعته ومضمونه وعناصره لفظا وصياغة ولكنها تنسجم في نتيجتها أصلا لتوضيح محتواه العام والمقصود به، ونختار من بينها مثلا بان حق الدفاع يراد به التصرفات والأعمال التي يسلكها الموظف أو الشخص المعني بالتهمة المنسوبة اليه بنفسه مباشرة أو بواسطة غيره للدفاع عن حقوقه ومصالحه تجاه السلطة المختصة التي تنسب اليه ارتكاب الفعل المخالف أو التهمة، كذلك هو(تمكين الموظف المتهم من الرد على ما هو منسوب إليه من التهم بالوسائل المشروعة الممكنة)(٢٥)، أيضا فإن هذا الحق ورد بالنص عليه صراحة كتأصيل قانوني له في نفس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حاليا(٢٦)، وكذلك الوضع نفسه في الدساتير والقوانين العراقية الملغية ومنها مثلا دستور العراق المؤقت(٢٧) ١٩٧٠ وفي قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي

(٢٣) راجع في هذا الاتجاه لطفا لدى علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٣، ص٥٧٨-٥٧٩. أيضا في نفس هذا الاتجاه انظر لدى عمر فؤاد أمجد، السلطة التأديبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص٢٨٨.

(٢٤) راجع ذلك لدى جواد كاظم عبد الله العنزي، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة المفتش العام، المجلد ١، العدد ١٥، ٢٠١٥، ص٢٢٢. أيضا في نفس السياق راجع لطفا علي نجيب حمزة، ضمانات الموظف القانونية لصحة فرض العقوبة التأديبية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، المجلد ١٥، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص٥٦١-٥٦٢. في نفس الاتجاه انظر رجاء لدى عمار عباس الحسيني، أصول التحقيق الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، لبنان، ص٢٩٢.

(٢٥) أمجد جهاد نافع عياش، ضمانات المسائلة التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، ٢٠٠٧، ص١٤. كذلك انظر رجاء لدى عمار عباس الحسيني، المصدر السابق، ص٢٩٠.

(٢٦) انظر في ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨-١٢-٢٠٠٥، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠٠٥، ص١، المادة ١٩/ رابعا.

(٢٧) راجع في ذلك دستور جمهورية العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغي، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٩٠٠ في

تضمن نص قانوني يشير إلى أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بالقانون وما يلحق بذلك من أوضاع قانونية أخرى تؤكد صراحة وضمنا احترام وقدسية حق الدفاع[٢٨]، وفي قوانين عراقية أخرى غير إدارية والتي تضمن حق وحرية الدفاع في نصوص قانونية متفرقة كثيرة مثلا في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وهذا ما يدل قطعا بلا شك على أهمية الحق والحرية بالدفاع[٢٩].

واستكمالا لما سبق فإن حق الدفاع له مظاهر ومقتضيات كما وضحنا ذلك مسبقا بحدود مدار ومحور بحثنا ومنها إعطاء الحق للموظف الخاضع للتحقيق بعدم مؤاخذته على الأقوال غير الصحيحة التي يدلي بها أمام لجنة التحقيق كدفاع عن مصالحه وحقوقه لنفي التهمة المنسوبة اليه ارتكابها، إلا أن المظهر السابق تحديدا وان كان جزء لا يتجزأ من الكل وهو حق الدفاع المعترف به عموما قد جاء ذكره والاعتراف به متباين ومتناقض صراحة بين مواقف التشريع والفقه والقضاء إداريا وعلى نقيض الاتجاه لحق وحرية الدفاع.

ولتوضيح ما تقدم تحديدا نقول بإن البحث في استخدام مظاهر الحق والحرية في الدفاع أمام اللجان التحقيقية الإدارية ونخص بذلك مشروعية الكذب وتناقض الأقوال للموظف المتهم بالمخالفة قد جاء غائبا في التشريعات الإدارية العراقية، فمثلا في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ أشار ضمنا وصراحة إلى حق وحرية الدفاع كضمان قانوني أساسي للموظف المتهم بالمخالفة في نص صريح تضمن تشكيل اللجنة الإدارية التحقيقية والعضوية فيها وإجراءات التحقيق الشكلية والموضوعية وما في ذلك من صلاحيات وسلطات تقديرية ومقيدة للجنة التحقيقية وصولا للتوصية بإنزال العقوبة أو العكس من ذلك إلا أن نفس النص القانوني المقصود أو حتى لغيره في ذات القانون المعني والموصوف سابقا لم يتضمن أية إشارة عن مظاهر هذا الحق ومقتضياته ونخص منها مشروعية الكذب من جانب الموظف للدفاع عن حقوقه ومصالحه أو حتى لغير هذا المظهر صراحة كحق الموظف بالصمت أو السكوت وما شابه ذلك[٣٠]، علما أن هذه المظاهر والمقتضيات هي من أساسيات حق الدفاع في تشريعات غير إدارية عراقية أخرى والتي يمكن الاعتماد على نصوصها في التطبيق ضمن مجال التأديب والتحقيق الإداري طالما كان التشريع الإداري المعني لا يمنع ذلك مع الإحالة في إمكانية تطبيق قوانين أخرى في حالة خلو التشريعات الإدارية من حكم لمسألة لم يرد بها نص قانوني ينظمها، مثلا حق الموظف بالسكوت أو الصمت خلال التحقيق أو المحاكمة وكذلك الاعتراف ضمنا بحق الكذب أو مشروعية التناقض

١٩-٧-١٩٧٠، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٧٠، الجزء الأول، ص٣، المادة ٢٠/ ب.

(٢٨) انظر لطفا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ في ٣١-١٢-٢٠٠٣، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠٠٤، ص٩٦، المادة ١٥/هـ.

(٢٩) انظر رجاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المصدر السابق، مثلا المادة ١٢٣ وغيرها. انظر في نفس الاتجاه السابق للتأكيد على الحق والحرية في الدفاع أمام الجهات القضائية أو التحقيقية لدى سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الجزء الأول، بغداد، ١٩٧٦، ص٥٢٠-٥٢١.

(٣٠) راجع لطفا هذا الاتجاه والسند القانوني في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، المصدر السابق، المادة ١٠ منه.

في أقوال المتهم وعدم مسؤوليته عن ذلك أمام المحكمة وفقا لأحكام قانون المحاكمات الجزائية العراقي[٣١]، وكان الأجدر برأينا مراعاة ذلك في جانب التشريعات الإدارية بقدر أهمية وآثار سلوك الكذب في الجانب الإداري ولحسم موضوع الشك أو التأويل أو الاجتهاد وربما التناقض من الناحية النظرية والعملية على حد سواء، كما يلاحظ أيضا على معظم الأنظمة القانونية الإدارية العراقية قد سرت بنفس المنحى أو الاتجاه السابق بالاعتراف بحق التقاضي وحرية الدفاع وما يتصل بذلك ولكن من دون التطرق أيضا لكيفية التعامل مع الأقوال غير الصحيحة والتناقض فيها للموظف خلال التحقيق أو مراحل التقاضي الإداري صراحة، ومن هذه التشريعات الإدارية مثلا قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وكذلك قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة[٣٢]١٩٧٩، إلا أن قانون التعديل الخامس السابق أشار صراحة إلى تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١عن الإجراءات التي تتبعها المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين إضافة إلى تطبيق أحكام قوانين مدنية أخرى وعن الرسوم في هذا الجانب، وطالما كان القانون الجزائي السابق يعترف ضمنا بمظهر الكذب وتناقض الأقوال وعدم المؤاخذة عنها وان المحكمة المختصة تأمر بتلاوة الأقوال المتناقضة للشخص المعني وتسمع تعقيبه عنها، فنكون عندها أمام المشروعية والإباحة لهذا التصرف ضمنا[٣٣].

أما عن الفقه القانوني ودراسات المختصين فيلاحظ عليها صفة الثبوت في الموقف وتوحيد الاتجاهات على أن حق الدفاع هو من الضمانات القانونية الجوهرية والذي أشارت التشريعات إلى كفالته خلال التحقيق والمحاكمة وبدونه تعتبر إجراءات التحقيق غير مجدية وباطلة بحق الموظف المتهم بالمخالفة لما يحققه هذا الضمان من عدالة وإنصاف عند انزال العقوبة الانضباطية[٣٤]، وحق الدفاع هو حق طبيعي يتعلق بمبادئ العدالة العليا كما يصفها البعض من الفقه القانوني وان إغفال النص عليه في القوانين أو الدساتير وهو امر نادر لا يعني عدم الأخذ به على أساس انه حق طبيعي لا يحتاج إلى تقرير وتدوين أو كتابة فهو من الأصول المعترف بها بدون حاجة لذكره بنصوص

(٣١) انظر رجاء ما ذكرعن مشروعية الكذب ضمنا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لدى سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص٧١. تجدر الملاحظة إلى أن هنالك من التشريعات العربية الجزائية قد ذكرت واعترفت بمشروعية الكذب صراحة كما في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي والقطري وقانون الإجراءات الجنائية السوداني، انظر في ذلك لنفس هذا المصدر، ص٧٠-٧١.

(٣٢) انظر في هذا الاتجاه نصوص قانون التعديل الثاني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٢٨٥ في ١١-١٢-١٩٨٩، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٨٩، الجزء ١، ص٧٩٤. أيضا راجع لطفا نصوص قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، منشور بالعدد ٤٢٨٣ في ٢٩-٧-٢٠١٣، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ٢٠١٣، ص٢٣.

(٣٣) انظر عن الإحالة في التطبيق لأحكام قوانين أخرى في قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، المصدر السابق، المادة ٥ منه عن الغاء وتعديل نص المادة ٧ في الفقرة حادي عشر منها. راجع في ذلك أيضا قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المصدر السابق، المادة ١٨٠.

(٣٤) راجع ذلك لطفا لدى محمد حميد علي الجوراني، المصدر السابق، ص١١٠. أيضا في نفس الاتجاه راجع لدى ناصر كريمش خضر ووليد خشان زغير، التحقيق التأديبي مع الموظف وضماناته (دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١)، بحث منشور في مجلة القانون للبحوث القانونية-جامعة ذي قار، بدون رقم المجلد، العدد ١، ٢٠٠٩، ص٢٧. كذلك لدى ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،١٩٩٤، ص٣٦٣.

قانونية[٣٥]، ويلحق بما سبق ولجانب من الفقه القانوني تحديدا دون المعارضين منهم في الاتجاه على أن هذا الحق هو الأصل في إضفاء مشروعية الكذب أو الإخبار بأقوال غير صحيحة في التحقيق مع تحديد شروط تبرير هذا التصرف والذي يعتبر جزء من مقتضيات حق الدفاع وفقا للاتجاهات الفقهية الغالبة المؤيدة للاعتراف بالحق الأخير، ويبدو لنا أن هذا الاتجاه جاء لتأييد الكذب والتناقض في الأقوال بالإستناد لما تقرره التشريعات القانونية غير الإدارية بهذا الصدد وكما مر بنا سالفا، وعن ذلك قال به جانب من الفقه المؤيد دون المعارض بالقدر الذي قد لا تسعه مساحة بحثنا هذا ولا نجد أيضا ضرورة لتكرار نفس الاتجاه والرأي الفقهي بصياغات لفظية متنوعة وما تؤدي اليه بنفس النتيجة، ولعل اهم ما ذكر يمكن اختصاره بان للموظف الحق في الإدلاء بأقوال غير صحيحة للدفاع عن حقوقه ومصالحه طالما كان ذلك لا يخرج عن حق الدفاع وحسن النية ولا يترتب على ذلك قيام المسؤولية ضده خلال التحقيق الإداري أو حتى المحاكمة[٣٦]، وبالمقابل من ذلك نجد اتجاهات فقهية معارضة تماما لمشروعية الكذب مع التبرير لمحاربته وعدم وجوب الاعتراف به لان في ذلك تجاوز واعتداء على حقوق ومصالح الغير وما ينجم عن ذلك من ضياع الوصول للحقيقة والتضليل، بينما يذهب آخرون باتخاذهم حلا وسطا بين ما سبق من اتجاهات فقهية من حيث أن للمتهم حق الكلام أو السكوت وأن لا يتهم غيره بالباطل لأنه سيرتكب جريمة الإخبار الكاذب إلا اذا اعتقد أن ما يدلي به من معلومات قد بنيت على صدق وليس بسوء نية، إضافة إلى آراء فقهية أخرى تتجه لمنحى وتبريرات غير ما ذكر مما يؤيد التناقض الفقهي عن مشروعية وتكييف سلوك الكذب في اطار التحقيق[٣٧].

أخيرا نجد أن القضاء عموما يؤيد ما جاء به التشريع والفقه القانوني لما سبق من توجهات نحو الاعتراف بحق الدفاع بل ويعتبر نفسه هو الأساس في إيجاد وخلق هذا المبدأ، ولكن العثور على قرار أو حكم قضائي للتأكيد على حرية الدفاع قد جاء غائب تماما بحسب ما أشارت إلى ذلك بعض الدراسات للمختصين مع تأييد القضاء أيضا لمشروعية الكذب أو تناقض أقوال المتهم خلال مراحل التحقيق والمحاكمة أيضا وبشروط منها أن يكون هذا السلوك كان في حدود الدفاع ضد التهمة المنسوب إلى الموظف ارتكابها وان لا يكون موجه إلى سوء نية لاتهام الغير أو التجاوز على الرؤساء وغير ذلك من أوضاع تؤدي إلى اعتبار سلوك الكذب فعل مخالف ومعاقب عليه انضباطيا بشكل مستقل[٣٨]، وجدير بالذكر هنا إن القضاء الإداري في مصر قد أباح الكذب وبشروط للتوسع في حرية الدفاع في اطار التحقيق والمحاكمة ومن ثم لا يؤاخذ العامل عن كذبه في الأقوال طالما كانت ضمن حدود الدفاع عن الحقوق والمصالح وعن نفسه ولا مانع من نسبة الاتهام لغيره طالما كان من غير قصد وسوء نية وما

(٣٥) انظر في ذلك لدى محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٢٦٨.

(٣٦) ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص٢١. كذلك انظر في نفس السياق لدى عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٣٧) راجع في تفصيل ذلك لدى سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٧١-٧٢.

(٣٨) راجع في ذلك لدى عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص٢٧٦-٢٧٨.

يستتبع ذلك من عدم جواز تحليفه اليمين أيضا، فلا يجوز تكليف الشخص المعني بذكر أقوال ستستخدم وتستغل ضده في إثبات التهمة[٣٩]، ولكن نجد بالمقابل مما تقدم إن المحكمة الإدارية العليا لا تؤيد مشروعية الكذب وتقف بالضد من ذلك بل وتعتبره مخالفة تأديبية وهذ ما ثبت من خلال الاطلاع على بعض كتابات الفقه والمختصين والعلة في ذلك ان الموظف يجب أن يلتزم بالصدق في تعامله وما يصدر عنه من أقوال وأفعال في اطار عمله والوظيفة العامة ولا يجب الخلط بين الأقوال الكاذبة للمتهم ومشروعيتها بحدود معينة في الباب الجنائي مع ما يتحقق منه في الباب الإداري التأديبي وغيرها من مبررات[٤٠]، وفي ذلك تناقض بين وواضح في الاتجاه القضائي الإداري لمدى مشروعية الكذب من عدمه، ومن جانبنا نؤيد ما جاء به الاتجاه القضائي الأخير، ونقول أيضا أن بحثنا واطلاعنا على كثير من القرارات القضائية الإدارية لم يفضي إلى نتيجة إيجابية في الكشف عن اعتراف القضاء الإداري العراقي صراحة وبشكل دقيق عن التعامل مع الكذب أو التعريف به على الأقل، إلا أن حق الدفاع كأساس لهذا المظهر السابق باعتقادنا هو معترف به من جانب القضاء صراحة وضمنا كونه امر مفرغ منه ومدعوم في فكرته ووجوب تطبيقه ابتداء، كذلك لعل القضاء لم يكن وحده بمنظورنا المتواضع من ابتدع هذا المبدأ أو الحق بل إن التشريعات العراقية قد أشارت ضمنا وصراحة لذلك ومن دون صياغة لفظية محددة وموحدة وكما وضحنا وبينا هذا سابقا في أعلاه للأنظمة التشريعية الإدارية وغير الإدارية العراقية المختلفة.

ومما تقدم نخلص إلى حق الدفاع هو مبدأ قانوني معتمد في النزاعات الإدارية وأخرى غيرها، وهو الأساس لتغطية مشروعية الكذب وتناقض الأقوال للموظف المتهم بالمخالفة، إلا أن موضوع الاعتراف بحق الدفاع وما يتفرع منه من مقتضيات لكمال صورته تحقيقا للمشروعية القانونية قد جاء على نهج متباين ومتناقض باعتقادنا بين اتجاه التشريعات أو الأنظمة الإدارية وما يذهب اليه جانب من الفقه وحتى القضاء، حيث أن الاعتراف بمشروعية الكذب وتناقض الأقوال للمتهم كمظهر تابع لحق وحرية الدفاع جاء واضح وصريح في جانب من الفقه وحتى القضاء مقارنة بالتشريعات الإدارية العراقية التي كان تصرف وسلوك الكذب أو التعامل معه في أحكامها غائبا لأي جانب من جوانبه مقارنة بحق الدفاع نفسه المعترف به بجوانب كثيرة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الأقوال الكاذبة للموظف خلال التحقيق الإداري الانضباطي

تتنوع الآثار المترتبة على الكذب في اطار التحقيق الإداري انضباطيا في عدة جوانب نرى من الضروري توزيعها على أربعة منها قدر الإمكان في أهمية تحققها النظري والواقعي، فقد يتصور البعض أن الآثار المعنية بمحور النقاش هنا عن الكذب

(٣٩) انظر في ذلك لدى محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص٢١٣ وما بعدها. كذلك انظر لطفا لدى علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥٠٨.

(٤٠) راجع في ذلك لطفا لدى سعد نواف العنزي، المصدر السابق، ص٢٣٠.

تتركز بالجانب القانوني فقط، إلا أنها وبمنظورنا المتواضع تتسع لأكثر من هذا النطاق، وبالتالي سنحاول تلخيص ما هو إيجابي وسلبي لهذه الآثار في كل جانب منها تجاه الموظف المعني بالكذب ونخص منه المتعمد مقارنة بالخاطئ أو تجاه غيره من الناحية التشريعية والفقه القانوني والإدارية والشرعية والاجتماعية على حد سواء، علما أن جوانب هذه الآثار هي متباينة في مستوى تأثيرها وظهورها على الحقوق والمصالح بحسب الزاوية الذي تنصب وتقع في إطارها.

بداية نتكلم عن اثار الكذب من الناحية التشريعية والفقه القانوني إذا ما كان هذا السلوك له وقع وأذى على صاحبة خلال مراحل التحقيق الإداري، وفي الواقع إن تصور تحقق الكذب بأقوال الموظف المتهم بالمخالفة يمكن لمسه في أي مرحلة للتحقيق ومنذ مرحلة المواجهة بالتهمة المنسوبة اليه وبدون تحديد، فقد يحصل هذا السلوك في إحداها دون غيرها بحسب الوضع القانوني في كل مرحلة وما يتصل بذلك لأثر مضمون السؤال الموجه اليه في حقوقه ومصالحه وما قد يترتب على الإجابة من اثار في حل النزاع أو كشف الحقيقة المرجوة من هذا الإجراء الإداري القانوني، وكما ذكرنا سابقا فان وصف الكذب أو الاعتراف به صراحة كوسيلة ممكنة للدفاع عن الحقوق كان غائبا في التشريعات الإدارية صراحة بالأساس برغم احتواء النصوص القانونية الإدارية على ملامح صريحة وضمنية عن الحق والحرية بالدفاع والتقاضي، إلا أن إمكانية تطبيق قواعد وأحكام النصوص القانونية الأخرى غير الإدارية التي تعترف بحق الدفاع وما فيه من مقتضيات تلحق به ضمنا ونخص منها موضوع بحثنا هو ممكن في اطار المسؤولية الإدارية التأديبية طالما كانت التشريعات الإدارية نفسها تسمح بتلك الإحالة في التطبيق ونخص بذلك الإحالة لتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يعترف بالكذب أو تناقض الأقوال ضمنا، وبالتالي فإن الكذب سيكون مباح طالما كان في اطار الدفاع عن الحق تجاه التهمة الموجهة أو المنسوب للموظف ارتكابها، إلا أن السند بهذا الاتجاه هو ضعيف باعتقادنا.

أما عن اتجاهات الفقه القانوني فهو متعارض حيال الاعتراف بمشروعية الكذب كمظهر من مظاهر حق الدفاع من جانب الموظف العام خلال مراحل التحقيق الإداري، فمنهم من ذهب إلى عدم مشروعية الكذب باعتباره وان كان ضمن حقوق الدفاع لدى البعض إلا انه يمثل اعتداء على حقوق الآخرين أي الجماعة ويسبب ضياع الحقيقة ويؤثر في إثبات حصول الجريمة أو نفيها، ويتجه غيرهم إلى أن المتهم ليس له الحق المطلق بالكذب دفاعا عن نفسه وان له الحق أما بالسكوت أو الاعتراف بالذنب أو بالإنكار للتهمة المنسوبة اليه وان لا يقوم بإلصاق التهمة بغيره إلا اذا كان ذلك مبني على أسباب معقولة ومقبولة باعتقاده على الأقل والا كان عكس ذلك سيشكل جريمة يحاسب عنها قانونا، ويذهب آخرون أيضا إلى الحق بالكذب لا يعتبر من الحقوق التي يمكن حمايتها بإضفاء المشروعية عليها كما هو الحال للحقوق الأخرى مثل السكوت المعترف به صراحة في القانون الجزائي، وأخيرا يرجح آخرون مشروعية الكذب وعدم المؤاخذة والعقاب عنه على أساس أن المتهم له حق عدم قول الحقيقة أو الاعتراف

بالتهمة ولن يحاسب عن ذلك وبالتالي فان له الحق بالكذب أو حتى وان تناقضت أقواله وبلا محاسبة عن ذلك إضافة لمبررات وأسباب قال بها آخرون من المؤيدون وفي نفس هذا الاتجاه، بل أن منهم من ينظر إلى أن الكذب في مشروعيته يتقرر وينبع من مشروعية حق المتهم بالسكوت أو الصمت باعتبار أن الكذب في واقعه من مظاهر حرية الدفاع وان هذه الحرية قد يحتمل بها قول الحقيقة أو العكس منها ولا يوجد التزام على المتهم لمعاونة ومساعدة المحقق أو تسهيل مهمة التحقيق معه حتى وان تعارض ذلك مع حريته في الدفاع عن نفسه(٤١)، ومن ثم فان جانب غير قليل من الفقه يذهب إلى عدم مشروعية استخدام وسيلة الكذب للدفاع عن الحقوق والمصالح وهو امر غير مباح عندهم ولهم في ذلك مبررات يمكن الاقتناع بها صراحة وعلى النقيض للبعض الآخر منهم ممن يؤيد مشروعية الكذب ولهم في ذلك مبررات أيضا، ومن جانبنا فلا نتفق مع ما ذهب اليه المؤيدون لمشروعية الكذب ونعتقد بصحة وتغليب ما جاء به الفقه المعارض في هذا الجانب والذي يمثل بمنظورنا اكثر اتفاق مع الواقع العملي مقارنة بالجانب النظري منه في مبررات عدم مشروعية الكذب السابقة، ولنا في ذلك أسباب أهمها أن للمتهم مظاهر أخرى للدفاع عن حقوقه منها ما هو ثابت في التشريعات العراقية الإدارية وحتى الجزائية منها صراحة أو ضمنا وما هو ثابت أيضا باعتراف الفقه القانوني الغالب نفسه ومن ثم له استخدامها واللجوء اليها باعتبارها من مقتضيات الدفاع ومن دون الحاجة لاستخدام الكذب، ومنها مثلا التزام الصمت وإمكانية مناقشة الشهود أو الاستعانة بهم خلال التحقيق واطلاع الموظف على ما ثبت من أقواله وعلى ملفه والمحضر قبل التوقيع عليه وتقديم ما يملكه من أدلة كتابية ووثائق رسمية وغير رسمية مقبولة قانونا لإثبات حقه والدفاع عن نفسه ومصالحه، كما أن الملاحظ من قبلنا عند الاطلاع على كثير من كتابات المختصين في الشؤون الإداري ومن تطرق منهم الى جانب حرية وحق الدفاع فانهم يبتعدون عن ذكر الكذب كوسيلة أو مظهر للدفاع إضافة الى أن هنالك تشريعات إدارية مقارنة بالتشريعات العراقية لم تذهب باتجاه تقرير مثل هذا المظهر صراحة او ضمنا وغير ذلك من المبررات كثير مما يدل الى عدم الاعتراف به، كذلك أن لجوء الموظف للكذب برأينا هو دليل على محاولة للتهرب من الإجابة والتي كان بإمكانه من الاستعاضة بتصرف اخر بدلا عنه لوجود فرضية ارتكاب الفعل المخالف نتيجة الكذب البين والواضح أو تناقض الأقوال مع ملاحظة الفصل للوضع القانوني لبعض الأفعال عن صفة الكذب نفسه في هذا الاتجاه ومنها إنكار التهمة وهو حق للمتهم بالمخالفة كما هو الحال لحقه في الاعتراف أو الإقرار بالتهمة حيث أن الفعل الأخير الموصوف بالإنكار وله حدوده هو حق معترف به ومتفق عليه في التشريعات ذات العلاقة ومن جانب الفقه أيضا إلا أن التصرف الأول هو فعل مختلف عليه فقها وجاء غامضا وغائبا في نصوص التشريعات العراقية للغالب منها صراحة، وبالتالي يجب التمييز بين حق الإنكار للفعل وبين سلوك الكذب في الأقوال بما يفيد التضليل والخداع وان كان الإنكار قد يحمل في ثناياه جانب

(٤١) انظر في ذلك رجاء سردار علي عزيز، المصدر السابق، ص٧١-٧٢. انظر في نفس الاتجاه عن تأييد مشروعية الكذب بتأييد الاتجاهات القضائية لدى ارشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية (دراسة مقارنة)، دار النصر للطباعة الإسلامية، ٢٠٠١، ص٥٥٠-٥٥١. كذلك لدى سعد نواف، المصدر السابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

من الكذب، وفي الواقع إن الموضوع باعتقادنا سيكون خاضع للسلطة التقديرية لمن تناط بهم مهمة التحقيق الإداري لتقدير الأقوال الكاذبة وفصلها عن حق المتهم بالإنكار في حالة الكلام عوضا عن السكوت أو الصمت لما هو منسوب اليه من فعل مجرم أو مخالف ومن ثم مواجهته بالأدلة المتوفرة لدحض الإنكار(٤٢).

أما عن اثار سلوك الكذب من الناحية الإدارية وخلال التحقيق والتي لم نجد لها دليل أو مصدر لتوضيحه فتتلخص من جانبنا بان هذا التصرف وخصوصا المتعمد منه بصوره وأنواعه التي سبق توضيحها سيؤدي قطعا من الناحية الواقعية إلى التضليل والخداع للآخرين ممن يتولى مهمة التحقيق الإداري وبالتالي سيكون سياق للاعتداء على تحقيق العدالة وعرقلة سير الإجراءات التحقيقية وما يستتبع ذلك من جهد إضافي واستنزاف للوقت في كشف الحقيقة المرجوة من هدف تشكيل اللجنة التحقيقية بالأصل، بل هو سلوك قد لا يمثل الاحترام من جانب الموظف في بعض الأحيان لإجراءات التحقيق وما ينجم عن ذلك من تجاوز على حقوق الآخرين والجماعة والإضرار بمصالح الجهة الإدارية نفسها في الابتعاد عن حل النزاع الإداري، وكما ذكرنا ذلك سابقا فان الكذب الوظيفي عموما هو مخالفة إدارية بتقدير مضمون النصوص التشريعية الإدارية ذات العلاقة ومن ثم يدخل هذا السلوك بتقديرنا ضمن قيام المسؤولية الانضباطية على الموظف لما قد يؤدي به هذا السلوك إلى مخالفة إدارية بشكل مستقل بحسب الأوضاع القانونية ونتيجة هذا التصرف الذي قد ينطوي على جريمة إدارية أخرى غير التي يتم التحقيق فيها بالأساس، وفي الواقع اذا كان هنالك اعتراف فقهي للبعض منهم فهو بمنظورنا سيخلف نتائج سلبية في نفس للقائمين بالتحقيق لاكتشاف تصرف الكذب عمدا خلال مراحل التحقيق كوسيلة للتهرب من الإجابة وفي الاستهزاء بجهودهم وعدم تقييم لخطورة الوضع في حل النزاع، فآثار الكذب المتعمد في اطار التحقيق الإداري لا حصر لها مقارنة بالفائدة الإيجابية التي ينادي بها بعض الفقه باعتباره مظهرا من مظاهر حق الدفاع، ويخرج من ذلك قطعا ما يقع فيه الموظف من حالات السهو والنسيان لبعض الأقوال والتي برأينا لا يجب أن تكون بمستوى تناقض الأقوال وفي ذلك سيتجلى جانب السلطة التقديرية للقائمين بالتحقيق الإداري أو حتى الاستجواب للفصل بين هذه الأوضاع، واذا كان هناك اتفاق من جانبنا قطعا مع ما تقضي به مظاهر الحرية والحق في الدفاع والاعتراف بها لضمان حماية مصالح وحقوق الموظف خلال التحقيق الإداري فان ذلك لا يعني الاعتراف له باتخاذ سلوك غير مقبول اجتماعيا وشرعيا لأنه بالأصل سيمثل اعتداء على مقتضيات وإجراءات التحقيق أو القائمين به كما وضحنا ذلك سابقا في هذا الجانب، ثم أن القضاء له اتجاه واضح ودقيق بعدم مشروعية الكذب وبضرورة التزام الموظف بإدلاء الأقوال الصحيحة والأمانة في تصرفاته ضمن حدود ممارسة النشاط أو ما يتصل بالوظيفة العامة عموما وما يقاس بذلك الاتجاه في اطار قول الحقيقة والابتعاد عن الكذب في مراحل التحقيق الإداري خصوصا وكما مر بنا توضيح ذلك أعلاه، ومن ثم فان توصيف هذا السلوك اذا كان متعمدا على وجه

(٤٢) راجع في هذا الاتجاه لدى سامي النصراوي، المصدر السابق، ص٥٢٠-٥٢١.

الخصوص بوصف المشروعية تحت ذريعة الدفاع عن الحقوق والمصالح هو امر غير مقبول، ونكتفي بهذا القدر في هذا الجانب وعسى أن لا يكون رأينا المتواضع هنا بقصد الاختلاف مع اتجاهات غيرنا ولا تجاوز على إرادة المشرع أو لبعض الفقه القانوني من المؤيدين لمشروعية الكذب في حق الدفاع خلال التحقيق الإداري أو حتى المحاكمة.

ومن الناحية الشرعية وحتى الاجتماعية أيضا فنلاحظ عدم القبول ولا الاستحسان ولا التأييد عموما لمشروعية سلوك الكذب وبغض النظر عن الشخص المعني به سواء كان موظفا في تعامله مع أقرانه أو غير موظف مع وجود بعض الاستثناءات التي لا يمكن اعتمادها لتبرير الكذب بالتعميم لمقبولية هذا التصرف لان الاستثناءات باعتقادنا قد جاءت بشروط وأوضاع خاصة، فمن دون الدخول بتفاصيل فقهية وآراء واجتهادات يلاحظ أن سلوك الكذب من الناحية الشرعية يعتبر قطعا من الذنوب القبيحة والصفات الشنيعة وما في ذلك من تأثير على خراب النفس البشرية والخديعة وهو ما أجمعت عليه الأمة من وجوب تحريمه، وهو مباح في حالات الحرب مثلا وللإصلاح بين الزوجين أو بين جمع من المتخاصمين من قبل طرف اخر[٤٣]، ولا نرى في ذلك مساس بالوظيفة العامة عموما أو في اطار التحقيق الإداري خصوصا لإباحة الكذب أو إيجابيات تدفع للاعتراف به ولمشروعيته، وفي الكذب وتحريمه قال تعالى في محكم كتابه الكريم (إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار)[٤٤] و(إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب)[٤٥] و(فنجعل لعنة الله على الكاذبين)[٤٦] و(إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون)[٤٧]، وعن ذلك أيضا قال نبينا وشفيعنا يوم الدين محمد صل الله عليه وسلم (ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور) و (الكذب راس النفاق وهو مفسدة عظيمة في الدنيا والدين)[٤٨]، وغير ما تقدم من آيات مباركة وأحاديث نبوية شريفة الكثير، ومما سبق يفهم الإنكار والذم والتحريم شرعا لسلوك الكذب ونبذ من اتصف به أيضا، أما في الجانب الاجتماعي فقطعا لا يمثل سلوك الكذب قولا أو فعلا من المسائل التي يميل اليها الأفراد في المجتمع تجاه صاحب هذا السلوك وفي ذلك يتخذ المجتمع موقف مماثل لما جاء به الشرع ونخص بذلك المجتمعات الإسلامية، ولا نعتقد أيضا أن غير المجتمعات الإسلامية من يميل الى التمسك بالكذب كوسيلة تواصل اجتماعي بين الأفراد بعضهم مع البعض الآخر.

ومما تقدم نستخلص أن الموقف القانوني في اثار الكذب قد جاء متناقض وغير موحد مع الأخذ بنظر الاعتبار اعتراف التشريعات الإداري العراقية بحق الدفاع دون التعامل الصريح مع سلوك الكذب كمظهر له مقارنة بمظاهر ومقتضيات حق وحرية الدفاع الأخرى التي وردت صراحة أو ضمنا في نصوص التشريعات أو الأنظمة الإدارية

(٤٣) راجع لطفا في تفصيل ذلك عن تحريم الكذب على الموقع الالكتروني: حكم-الكذب-وما-يباح-منه https://dorar.net/akhlaq/2693/. انظر في ذلك أيضا

(٤٤) القران الكريم، سورة الزمر، الآية ٣.

(٤٥) المصدر السابق نفسه، سورة غافر، الآية ٢٨.

(٤٦) نفس المصدر السابق، سورة أل عمران، الآية ٦١.

(٤٧) المصدر السابق نفسه، سورة النحل، الآية ١٠٥.

(٤٨) راجع لطفا في الكذب وأنواعه ومساوئه وعلاجه، على الموقع الالكتروني، المصدر السابق.

في العراق، ومن الجانب الفقهي وجدنا أن الاعتراف بمشروعية الكذب في التحقيق أو المحاكمة الإداري هو امر محل نظر لوجود التعارض البين في الاتجاهات الفقهية القانونية بين معترف به وبين منكر وبين من يحدده بشروط، أما القضاء فجاء موقفه على نحو مغاير باعترافه لمشروعية هذا السلوك وتناقض الأقوال ولكن بشروط، وإداريا فلا نجد أن سلوك الكذب من المواضيع التي يراها المحققين الإداريين من التصرفات المقنعة في حرية الدفاع مقارنة بالوسائل الأخرى المتاحة للموظف المتهم بالمخالفة باعتراف التشريعات والفقه والقضاء، فالاعتراف بمشروعية الكذب وإيجابيات بنظر بعض الفقه القانوني والقضاء وغيرهم لا يصل الى حد ومستوى السلبيات والآثار المترتبة على هذا التصرف المتعمد منه خصوصا تجاه الموظف المتهم والتي ستؤثر قطعا على تحقيق العدالة والإنصاف، فمن المبررات السابقة لدحض فكرة الاستعانة بالكذب قانونا وفي الفقه القانوني المعارض ولجانب القضاء وما تقتضيه المصلحة العامة ومصالح الإدارة وما يمس الجانب الشرعي والأخلاقي والاجتماعي يجعل من هذا التصرف عائق يحول دون تحقيق الإيجابيات له لمن يدعي بها مقارنة بالسلبيات المتحققة لمن يؤيده، وهذا ما يدعو الى تفنيد مشروعيته وإخراج التصرف كذبا من دائرة مظاهر حق الدفاع المقدس دستوريا وتشريعيا وفقها وقضاء.

الخاتمة

ونحن نصل الى نهاية المطاف لبحثنا الموسوم (رؤية قانونية في مشروعية الكذب الانضباطي) فلا يسعنا إلا أن نختتم بحثنا في الموضوع بجملة من الاستنتاجات المتواضعة وبعض المقترحات أو التوصيات التي نجدها ضرورية للإفصاح عنها بقصد تطوير وتحصين النظام القانوني في العراق عموما ودعم وتعزيز العلاقات الإدارية وحل النزاعات في مجال التحقيق الإداري انضباطيا على وجه الخصوص، وبذلك نقسم الفكرة العامة لخاتمة بحثنا هنا ولما سبق من إيضاح عام كالتالي:

أولا: الاستنتاجات:

مصطلح الكذب كتصرف وسلوك له معاني ومفردات لغوية كثيرة لا تتعدى في مضمونها بانه يمثل الخداع للآخرين بألفاظ أو أقوال تدل على غير الواقع حقيقة سواء إن متعمد أو خاطئ، فهو سلوك مخافة الواقع ويناقض الصدق وينصرف بالقول أو الفعل لتغيير الحقائق وتزييفها بما يوهم المقابل وإبعاده عن الحقيقة التي يرجى الوصول اليها، ويتفق الفقه عموما مع هذا المعنى اللغوي السابق ويضيف عليه أيضا بان للكذب غايات وأهداف متنوعة لتحقيق مصالح شخصية لنفس الكاذب أو ربما لغيره، وهذه الحالة المنبوذة شرعيا واجتماعيا تنبع من الحالة النفسية لمن يتصف بالكاذب والتي يمكن الكشف عنها من خلال التصرفات والأفعال والأقوال وبما يؤدي اليه هذا السلوك من تأثير على سمعته وردود أفعال اجتماعية بالضد منه، وما يستتبع ذلك من تفسير لحدود الكذب في اطار التعامل الاجتماعي وحتى الإداري من جهة الكاذب، وان للكذب اتجاهات متعددة منها ما هو متعمد وهو الأخطر لما يدخل في إطاره من أنواع وصور مقارنة بالخاطئ منه الذي قد يصدر لسوء فهم أو من دون قصد لسوء تقدير الأمور والتناقض نتيجة النسيان والسهو وغيرها من أوضاع، ولا وجود لتعريف أو مفهوم محدد وواضح صراحة المعالم للكذب في اطار التشريعات الإدارية العراقية وموقف القضاء ولا في مجال العلاقات الإدارية عموما والتحقيق الإداري خصوصا أو حتى ما يتصل بآثاره القانونية، ومهما كان الوضع لمفهوم وتعريف سلوك الكذب وما سبق من تفصيل وتوضيح مختصر فهو حالة يمكن تحققها واتصالها قطعا في مجال التحقيق الإداري والتي تتطلب خبرة للكشف عنها والتعامل معها بما يتلائم مع تحقيق التوازن بين مصالح الموظف المتهم بالمخالفة الإدارية وحرية وحقه في الدفاع وبين مصالح الإدارة العامة للكشف عن الحقائق وتطبيق العدالة والإنصاف القانوني الإداري في المحاسبة والعقاب.

الكذب كتصرف أو سلوك بالألفاظ أو الأفعال المتناقضة يكون بأنواع وصور مختلفة، منها ما هو عمدي ومقصود بكامل الإدراك للموظف المتهم بالمخالفة أو حتى للفرد العادي مهما كانت صفته الاجتماعية وهو الغالب في الكذب وقد يكون عن غير قصد وخاطئ بحكم سوء الفهم والتقدير أو للنسيان والسهو من جانب الموظف خلال مراحل التحقيق الإداري أو في مواضع وأوضاع ومواقف عامة أخرى اجتماعية، إضافة الى صور وأنواع أخرى قد تتحقق في الكذب العمدي الإرادي ومنها الدفاعي عن المصالح

والحقوق والنفس عموما وكذلك الكذب لحالة نفسية خاصة بالمتحدث كذبا لتعظيم شأنه وذاته أمام المقابل وكذب لحالة نفسية بالأصل تتصل بشخصية المتحدث كذبا لمرض نفسي والكذب بدافع الانتقام من الغير لأغراض شخصية ومصلحية أو للإيقاع به والإضرار بسمعته وكذب بقصد العناد والتضاد مع الآخرين فقط واختلاق الأقاويل لفظا أو حتى ربما بالأفعال إلا انه يبقى كذب بحد ذاته، وبرغم اختلاف صور الكذب وأنواعه إلا انه يبقى في حقيقته معبرا عن معناه بتزييف الحقائق واختلاف في الوقائع لإخفاء الحقيقة ومن ثم الخداع للآخرين والتضليل، وباستثناء الكذب الخاطئ فان الأنواع السابقة واقعيا تدخل في اطار الكذب العمدي أو المقصود والتي يمكن تحققها وتصورها في اطار الكذب الانضباطي أو خلال مراحل التحقيق الإداري، ففي مفهومها إنما تدل قطعا وفي الغالب على التعمد في سلوكها، هذا ويتشابه الكذب الوظيفي عموما مع الكذب الانضباطي في المعنى اللغوي للأخير بل قد يعتبر الثاني هو جزء من الأول بالأصل لعمومية الحالة الأولى مقارنة بالكذب في مجال التحقيق الإداري إلا أن الاختلاف الحقيقي يكمن في أن الكذب الانضباطي هو حالة خاصة في اطار جانب معين من العلاقات الإدارية وهي التحقيق الإداري وعلى نقيض الكذب الوظيفي الذي يعتبر حالة عامة قد تتحقق في علاقة الموظف بغيره من الموظفين والأفراد أيضا عند ممارسة النشاط الوظيفي أو حتى في اطار التحقيق الإداري وغير ذلك من أوضاع يتركز فيها الاختلاف بين الحالتين، كما أن الكذب في مجال التحقيق الإداري له صفات ومميزات تجعله متشابه ومختلف مع مصطلحات أخرى مثل الإخبار الكاذب، فالوضع الأول يتشابه مع الحالة الثانية في نفس المفهوم والمعنى لتزييف الحقائق وتغييرها على خلاف الحقيقة والواقع بل أن الكذب الانضباطي قد يتحول واقعيا الى إخبار كاذب كفعل مجرم اذا ما توفرت شروط وظروف الجريمة، إلا أن الاختلاف يتركز في أن الكذب الانضباطي لا يتحقق بإرادة الشخص المعني به مباشرة إلا بعد التبليغ والاستدعاء له والحضور أمام اللجنة التحقيقية وهذا على خلاف الإخبار الكاذب اذا ما نظرنا اليه كواجب للإخبار عن الجريمة أو الإدلاء بالمعلومات أمام الجهات القضائية والتحقيقية والإدارية بإرادة حرة ومختارة من الشخص المعني به.

سلوك الكذب من الموظف المتهم بالمخالفة قد يتحقق واقعيا لارتباطه بمقتضيات ومظاهر الحق والحرية في الدفاع وهي قد تؤدي اليه إذا ما خالفت اللجان التحقيقية الإداري للتطبيق الصحيح لنفس هذه المظاهر المعترف بها قانونا وفقها وقضاء بصراحة أو ضمنا، ومن هذه المظاهر مثلا حالة المنع لتحليف المتهم لما يؤدي اليه هذا التصرف في حالة المخالفة لما يقضي به الى سلوك الكذب والضغط على الموظف المتهم لقول خلاف الحقيقة والاعتداء على مبادئه الشرعية والاجتماعية أو بالضغط علية باتجاه انتزاع الاعتراف منه ومن ثم استخدام أقواله بالضد منه لإثبات الواقعة أو الفعل المجرم أو المخالفة الإدارية، كذلك حالة الاعتراف بمشروعية الصمت أو السكوت الذي قد يحمل في ثناياه كذبا بين وواضح يدخل في اطار مشروعية حق المتهم بالسكوت.

ينفذ الموظف عادة واجبات وظيفته ويجب عليه في ذلك مراعاة القوانين والأنظمة

والتعليمات النافذة، إلا أن هذا المنحى قد لا يجري وفقا لما هو مرجو من تحقيق المصلحة العامة أو قد يرتكب الموظف أخطاء تقتضي محاسبته من جانب الإدارة بموجب القوانين والأنظمة ذات العلاقة، إلا أن معظم التشريعات ونخص منها الإدارية قد وضع فيها المشرع جملة من الضمانات القانونية لحماية الموظف المتهم بالمخالفة لتحقيق نوع من التوازن بين صلاحيات الإدارة وسلطتها بالعقاب وبين مصلحة الموظف نفسه في اطار المسؤولية التأديبية وخصوصا ما يتصل بالتحقيق الإداري، ويتلخص موقف المشرع في هذا الجانب بتقرير حق وحرية الدفاع بأساليب وصياغات لفظية قانونية متنوعة تمثل هذا الحق وباعتراف الفقه القانوني والقضاء أيضا، ولعل من بين اهم التشريعات التي تعترف بحق وحرية الدفاع هي التشريعات العراقية قدر تعلق الموضوع بنطاق البحث بموضوع الكذب ومنها القوانين الدستورية والتشريعات الجزائية والإدارية أيضا التي تشير وتعترف صراحة أو ضمنا بحق الدفاع للمتهم وسواء كان موظفا أو فرد عادي، وهذا الوضع السابق قد اتجه اليه القضاء والفقه القانوني أيضا، مع ملاحظة غياب المفهوم المحدد صراحة لحق وحرية الدفاع، وعن مقتضيات حق الدفاع أو مظاهره ونخص منها تناقض الأقوال أو الكذب خلال التحقيق وحتى المحاكمة كان ولا زال الموقف حياله غير واضح محل نقاش وتعارض وتباين في مواقف التشريعات والفقه والقضاء ان صح التعبير عن هذه الأوصاف، فالتشريعات الإدارية العراقية لم تتطرق الى مفهوم الكذب ولا الى الية التعامل معه وتنظيمه صراحة برغم اعترافها بحق الدفاع ومقتضياته ومبادئه العامة وباستثناء قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الذي أشار الى مشروعية تناقض الأقوال أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة ضمنا وهو ما يمكن الأخذ به إداريا بحسب نصوص القانون وبعض الاتجاهات الفقهية، أما القضاء فلم ينكر مشروعية الكذب ولكن بشروط مع وجود اتجاهات قضائية أخرى تعتبر الكذب مخالفة إدارية مستقلة ويستحق الموظف عنها العقاب، ومن هذا المنطلق السابق فان اعتراف القانون والفقه القانوني وحتى القضاء بحق وحرية الدفاع يعتبره البعض هو الأساس لتكييف مشروعية الكذب باعتباره مظهر من مظاهر هذا الحق وجزء منه كما هو الحال لبقية المظاهر الأخرى كالصمت أو السكوت وطلب الشهود وتوفير الأدلة من الوثائق والبيانات والمناقشة وإحاطة الموظف المتهم بإجراءات وموضوع التحقيق وغيرها.

للكذب الانضباطي ونخص بذلك المتعمد منه دون الخاطئ جملة من الآثار التي تتوزع في عدة جوانب منها القانوني والفقهي والإداري والشرعي والاجتماعي، وهي اثار قد تكون إيجابية لمن يتصف بالكاذب وفي نظره على وجه الخصوص وفي نظر بعض الفقه القانوني والقضاء أيضا، إلا أن هذه الآثار تكون سلبية وبالضد من الموظف المتهم بالمخالفة لانعكاسها على حقوقه ومصالحه من جانب البعض الآخر من الفقه القانوني المعارض لمشروعية الكذب ومن جهة الإدارة أيضا في أوضاع أخرى خلال التحقيق الإداري، ولكل جانب من الآثار الإيجابية والسلبية منها مجموعة من المبررات النظرية والعملية، فالتشريعات الإدارية المقارنة والعراقية على وجه التحديد قد جاءت موحدة في الاتجاه حول غموض وغياب النص صراحة على الكذب أو مشروعيته وآلية التعامل

معه عدا حالة ورود الإشارة اليه ضمنا وكما مر بنا سابقا في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهو ما يترك محلا للشك في الأخذ به وعدم مؤاخذة صاحبه عنه أو محاسبته، وفي اطار الاجتهادات الفقهية نجدها متعارضة بين مؤيد لمشروعية الكذب وبين معارض لذلك ولكل منهم مبرراته، ومن جانب القضاء المقارن فكان الموضوع يتصف بالتأييد للكذب وتناقض الأقوال وبشروط تتحدد بالدفاع ومقتضياته عن الحقوق والمصالح وغير ذلك مع وجود الاتجاه نحو اعتباره مخالفة توجب المحاسبة لموقف اخر للقضاء، ومن الجانب الإداري فلا مجال للشك من تحقق اثار الكذب السلبية التي قد تؤثر على إجراءات التحقيق الإداري وعلى مصالح وحقوق المتهم بالمخالفة لوجود مظاهر الدفاع الكثيرة التي يتمكن الموظف المتهم من اللجوء اليها كبديل عن الكذب بالإضافة لمبررات أخرى، وفي الجانب الشرعي وحتى الاجتماعي فكان نصيب الكذب فيها هو التحريم مع بعض الاستثناءات التي لا تمت بصلة للجانب الإداري مع النبذ والذم اجتماعيا، وبذلك نجد أن مشروعية الكذب لمن يؤيده ويجعل منه مظهر لحق الدفاع فقها وقضاء مؤطر بحجج لا تجد لها نقاط القوة في تأييدها ولا العمل بها نظريا أو عمليا.

ثانيا: التوصيات:

- نرى ضرورة التوسع وإعطاء الأهمية في البحوث والدراسات القادمة قدر المستطاع من جانب المختصين عن موضوع سلوك الكذب وبنطاق أوسع من الندرة في المصادر في وقتنا الحاضر نظرا لواقعية الموضوع وتحققه في مجال التحقيق الانضباطي وبما يؤثر في الحقوق والمصالح، وان لا تكون الإشارة اليه بشكل سطحي وثانوي إن ذكر في بعض المؤلفات ومن دون الإحاطة بجميع جوانبه وآثاره وما يتعلق بمشروعيته أو عدمها وتوحيد الاتجاهات بذلك الجانب البحثي مقارنة بمظاهر ومقتضيات الحق والحرية بالدفاع الأخرى.
- نوصي المشرع العراقي بمراعاة الجانب التنظيمي القانوني الإداري صراحة أو حتى لو كان ضمنا لمقتضيات حق الدفاع ونخص بذلك جانب تناقض الأقوال والكذب المتعمد والمقصود بكيفية معالجته وآلية التعامل معه ومن دون الإحالة لقوانين أخرى بالنظر لطبيعة النزاعات الإدارية الخاصة وتعلقها بالمصلحة العامة وخطورة هذا التصرف وما قد يؤدي اليه من جريمة أو أفعال مخالفة ادريا على سبيل الاستقلال وغير ذلك من مبررات منطقية وواقعية تشكل اعتداء على حقوق ومصالح الآخرين في مجال الوظيفة العامة.
- نرى ضرورة استبعاد مظهر الكذب المتعمد باعتباره حق للموظف المتهم بالمخالفة خلال التحقيق الإداري وحتى المحاكمة وكما يبرره جانب من الفقه والقضاء لتنافيه وتعارضه مع غياب الموقف الموحد وغموض مشروعيته أو عدمها من جانب التشريعات الإدارية تحديدا والفقه القانوني والقضاء وما قد ينبني ويؤسس عليه من آثار سلبية مختلفة ولمبررات منطقية وواقعية إداريا وشرعيا واجتماعيا.